أهل الصفة
لدراسات التصوف وعلوم التراث

مجلة علمية دولية مُحكمة
تعنى بحقائق علوم الشريعة
ودقائق علوم الحقيقة

ردمد (النسخة المطبوعة): 4967 - 3062
ردمد (النسخة الالكترونية): 4975 - 3062

المجلد الثاني - العدد الأول
ذو الحجة ١٤٤٦هـ
يونيو ٢٠٢٥ م

البيت المحمدي للتصوف

تصدر عن أكاديمية أهل الصفة لدراسات التصوف وعلوم التراث
بمؤسسة البيت المحمدي المشهرة برقم (10684) لسنة (2017)

Ahl al-Suffa Journal for Sufi Studies and Heritage Sciences Vol. 2 No. 1, pp. 131-180 (June.2025)
DOI: https://doi.org/10.70703/xcppc505
E-ISSN 3062-4975/ ISSN 3062-4967

مقاصدُ الإسلامِ الحنِيف بين الْمَرجعيّة والتوصيف والإعلام: دراسة تحليلية

THE OBJECTIVES OF ISLAM: AUTHORITY, CLASSIFICATION, AND COMMUNICATION: AN ANALYTICAL STUDY[1]

الأمير محفوظ محمد إبراهيم

كلية الإعلام والعلاقات العامة بالجامعة الأمريكية المفتوحة،

الفرع الإقليمي الأول للتطوع بالتعليم عن بعد، الولايات المتحدة الأمريكية

Al-Ameer Mahfouz Mohammed Ibrahim

College of Media and Public Relations, American Open University, First Regional Branch for Volunteer Distance Education, USA

[1] Article received: January 2025; article accepted: April 2025

الملخص:

تكمنُ أهميةُ هذا البحث فِي خدمتِه للرسالةِ الإسلامية الخاتمة، وما لَها من كتاب معجز وسنة نبوية مبيّنة، حيث تتمثل إشكالية البحث في توضيح العلاقة بين مقاصد الإسلام الحنيف ومرجعيتها وتوصيفها من جهة، وبين الإعلام عنها من جهة أخرى، في ظل التحديات المعاصرة التي تواجه الأمة الإسلامية. ويهدف البحث إلى استقراء وتحليل مقاصد الإسلام التي تدور حول تلبية الضروريات الخمس للمكلف: (حفظ الدِّين، والنفس، والمال، والعِرض، والعقل)، وبيان أهمية الإعلام عنها وتوضيحها للناس، كما يسعى البحث إلى إبراز كيفية تحقيق هذه المقاصد للأمن المجتمعي الشامل، وتحقيق الكمال الإنساني في مختلف المجالات العقائدية والتعبدية والمعاملاتية والأحوال الشخصية والعلاقات الاجتماعية. واعتمد الباحث المنهج التحليلي الاستقرائي في دراسة النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، مع تَحليل آراء العلماء في مقاصد الشريعة وتصنيفاتها المختلفة. وقد تناول البحث مرجعية المقاصدِ الإسلامية، وتوصيفها وتصنيفها، ثم أدلة ارتباطها بالبيان والإعلام من خلال استقراء النصوص القرآنية والنبوية والسيرة العطرة، وأخيرًا دلالات هذه المقاصد من حيث العموم والخصوص. وقد خلص البحث إلى وجود علاقة وثيقة بين مقاصد الإسلام والإعلام عنها، مستندًا إلى أدلة من القرآن والسنة وفهم الصحابة لهذا المقصد، كما أكد البحث على ضرورة تجديد أساليب الإعلام عن مقاصد الإسلام بما يتناسب مع متطلبات العصر ويحافظ على الثوابت الشرعية، مما يسهم في تعزيز الوعي المقاصدي وتصحيح الصورة النمطية عن الإسلام.

الكلمات الافتتاحية: المقاصد، الإسلام، مقاصد الإسلام، الإعلام.

Abstract:

This research contributes to scholarship on Islam's foundational message as embodied in the Qur'an and Prophetic tradition. The study examines the relationship between Islamic objectives (*maqasid*), their scholarly authority and classification, and their effective communication within contemporary contexts that

challenge the Islamic community. The research investigates the core objectives of Islam, which center on preserving five fundamental human necessities: religion, life, property, dignity, and intellect. The study demonstrates the critical importance of communicating these objectives clearly to broader audiences and explores how their realization promotes comprehensive social security and human flourishing across multiple dimensions: theological, ritual, legal, personal, and social. The methodology combines inductive and analytical approaches to examine Qur'anic and Prophetic texts while analyzing scholarly interpretations of Islamic legal objectives and their taxonomies. The research addresses three primary areas: the scriptural foundation of Islamic objectives, their systematic classification and description, and the evidence linking these objectives to communication and public discourse through examination of Qur'anic texts, Prophetic traditions, and early Islamic history. The study concludes by examining the general and specific applications of these objectives. The findings establish a substantial connection between Islamic objectives and their public communication, supported by scriptural evidence and early Muslim understanding. The research emphasizes the need to modernize communication strategies for Islamic objectives in ways that address contemporary challenges while maintaining doctrinal integrity. Such efforts can enhance public understanding of Islamic principles and address misconceptions about the faith.

Keywords: Islamic objectives (*maqasid*), Islam, media, communication.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وإمام المرسلين سيدنا محمد، الذي أرسله ربنا بوحي رسالة القرآن معجزة تحوي معاني كمال الإسلام وتحتويها، وتصفُ مظاهر كمال الرسالة الخاتمة وتوصِّفها، تصديقًا لها، واستدلالًا عليها؛ لأن كمال وحيِ الرسالة الخاتمة يتضح على مستوَى المعرفةِ النظرية، وعلى مستوى السلوك العملي تطبيقًا لِمَن كان له قلب، أو ألقى السمع وهو شهيد، وبعد:

فإن مقاصدِ الإسلام هي مجمل رسالة النبِي الخاتم، فتشتمل على كل أمر يَهُمُّ الأمة الخاتمة، وتؤيد كل أصل للفروع، وكل مرجع للقضايا، وكل مقصد شريفٍ من عليا مقاصد الرسالة، من مبدأ عقدي، أو حكم شرعي، أو قيمة خلقية، أو جواب سائلٍ إلى يوم القيامة.

وإن من دواعي أهمية (مقاصد الإسلام) أنها أحد شواهد، وأدلة تفعيل كل مكلفٍ سلوكَ التدبرِ لكتابِ الله تعالى بِما يتعلق بِمقاصدِه العامةِ، أو بِمقاصد سوره الكريمة، ومظهر تفعيل فقهِ سنة النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الخصوص؛ لأن مقاصدَ الإسلام تتوافق لا تتناقض، ولا يخالف بعضُها بعضًا.

ولَمّا كان لكل بابٍ من أبوابِ الدين والعلم مقاصده الخاصة التي توافق رسالةَ الإسلام فلا تتناقض معها، فمثلًا: الصلاة تقصد ترك الفحشاء والمنكر، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾[العنكبوت:45]، والصوم يقصد تحقيق التقوى، لقوله تعالى:﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[البقرة: 183]، كان من الضروري الوقوف على تلك المقاصد؛ لأن القرآن نزل بِها، ولأنها قد تصل إلى حدّ فريضةِ الدين؛ فمنها ما يتعلق بعقيدةٍ، ومنها ما يتعلق بأداء واجبٍ شرعيّ، أو بقيمة خلقية معتبرة؛ كبِرّ الوالِدَين، أو صِلة الأرحام.. إلخ.

إن لعلم المقاصد أنواع منها: مقاصد القرآن، ومقاصد الشريعة، وبينها وبين مقاصد الإسلام نوع تداخلٍ، غير أن إبراز (علم مقاصد القرآن وسوره) هي محل اهتمام أهل التفسير خاصة، فهي مختصة بدرس وبحث المفسر، كما أن إبراز (علم مقاصد الشريعة) هي محل اهتمام وعناية أهل الشريعة والفقه فاختصوها بالدرس والبحث؛ وهذا جعلني أتقدم بهذا العنوان: (**مقاصدُ الإسلامِ الحنِيف بين الْمَرجعيّة والتوصيف والإعلام– دراسة تحليلية**)؛ لأهمية موضوع (مقاصد الإسلام)؛ لأنها من ميراث النبوة المبارك، ولوجوب القيام ببحث مقاصد الإسلام، والإعلام عنها وبِها تعليمًا وتعلّمًا.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

من أسباب اختيار الموضوع ما يلي:

– ما سبق ذكره في التقديم من أهمية الموضوع.

– أهمية الوقوف على مقاصد الإسلام؛ لأنّها باب فهمِ واستيعابِ مقاصد الرسالة الخاتِمة.

– حاجة معرفة مقاصد الإسلام لأدلة الكتاب والسنة لتكامل الرؤية وتوافقها في غير تناقض، أو انفصال بعضها عن بعض.

– إن الإعلامَ بِمقاصد الإسلام واجبٌ ضروريٌّ يوازي ويساوي وجوبَ بلاغ الدينِ، وبيانه وإظهاره، وإن توقّف على ما يتعلق بالمقاصدِ العقدية، أو الشرعية، أو الخلقية، أو غير ذلك.

- **أهداف الموضوع:**

من أهداف الموضوع ما يلي:

1. بيان مقاصد الإسلام الكلية العامة.

2. توضيح أدلة مقاصد الإسلام من كتاب الله تعالى، ومن سنة النبي ﷺ.

3. الوقوف على دلالات مقاصد الإسلام سواء في الكتاب أو السنة، أو في العقيدة والشريعة والأخلاق.

- **الدراسات السابقة:**

بعد البحث في الشبكة العالَمية، والمكتبات الإلكترونية، ودور النشر تبين أن ما تعلق بـ (مقاصد الإسلام) بصفة عامة لَم يقع محل درس الباحثين، وأن الدراسات المتعلقة بـ (علم المقاصد) سواء المختصّ بمقاصد القرآن وسوره، أو بمقاصد الشريعة فهي كثيرة، ومنها ما يلي:

الأولى: دراسة بعنوان: (**مقاصد الشريعة الإسلامية والإعلام**) د. خالد بن عيد بن عواض الجعيد العتيبي، محكم ومنشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية، سنة: 2020 م.

الثانية: دراسة بعنوان: (**مقاصد الشريعة الإسلامية والسلم المجتمعي –دراسة أصولية تطبيقية**)، للباحثة: مها فتحي السيد محمد، مجلة كلية البنات الأزهرية بالمنيا الجديدة، المجلد (22) العدد (21)، سنة: 2022م.

الثالثة: دراسة بعنوان: (**علم مقاصد القرآن الكريم دراسة تأصيلية**)، محمد حامد حسن عطية، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق، المجلد (35)، العدد (1) في يناير 2023م.

الرابعة: دراسة بعنوان: (**مدخل إلى فهم مقاصد القرآن الكريم**) للباحث: تركي بن ظافر بن علي آل جشمة القحطاني، محكم ومنشور بمجلة كلية اللغة العربية بأسيوط، العدد (42) الإصدار الثاني أكتوبر 2023 م.

الخامسة: دراسة بعنوان: (**جهود العلماء في الكشف عن مقاصد القرآن الكريم وموضوعاته من القرن الأول الهجري إلى القرن التاسع الهجري– عرض وتأصيل وتحليل**)، د. آدم بللو، بحث منشور نشرا إلكترونيا على موقع تفسير رابط: (https://tafsir.net) تاريخ الدخول عليه في يوم الثلاثاء 21/ 1/ 2025م، الساعة (07 :00م).

هذا، والدراسة التي بين أيدينا تهتم بـ(**مقاصد الإسلام**)؛ إذ تعم، وتشمل علم مقاصد القرآن العامة، أو خصوص مقاصد سورة من سُوَرِه، كما تشمل مقاصد شريعة الإسلام فتشمل الضرورات الخمس، ومقاصد العبادة، أو المعاملة، أو الأحوال الشخصية خاصة، وبناء عليه اختلفت هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بعموم موضوعها، ووفرة قضاياها وسعتها. وكذلك فإن مقاصد الإسلام التي هي محل البحث مرتبطة بكتاب الله تعالى وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ناحية، كما ترتبط بالعقيدة والشريعة والأخلاق من ناحية أخرى، وبهذا يبدو اختلاف الدراسة الحالية عما سبق من الدراسات العلمية السابقة.

- **منهجة البحث:**

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج (الوصفي التحليلي)؛ حيث أقوم بوصف (مقاصد الإسلام) حسب ما جاء في القرآن والكريم وسنة رسول الله ﷺ، وتحليل تلك المقاصد للوصول إلى النتائج المرجوة منها.

- **خطة البحث:**

تتكون الدراسة من مقدمة، وتَمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: التعريف بمصطلحات الدراسة.

المبحث الأول: مرجعية مقاصد الإسلام وتوصيفها بتصنيفها.

المبحث الثاني: أدلة ارتباط مقاصد الإسلام بالبيان والإعلام.

المبحث الثالث: دلالات مقاصد الإسلام الحنيف.

الخاتمة: تشتمل على أهم نتائج الدراسة، وأهم التوصيات.

والله وليّ التوفيق

التمهيد

التعريف بمصطلحات الدراسة

إن مصطلح (مقاصد الإسلام) مركب إضافي يتبين بتعريف كل من المفردتين المقاصد، والإسلام كما يلي.

أولًا تعريف المقاصد:

المقاصد لغة: المقاصد جمع مقصد أصله الماضي قَصَد قصدًا. و(القَصْدُ): استقامة الطريقة، وقَصَدَ يقصِدُ قَصْدًا فهو قاصد، والقَصْدُ في المعيشة ألا تسرف ولا تقتر [(2)]. القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل **أولها** على إتيان شيء وأمِّه، والآخر: على اكتناز في الشيء. فالأصل: قَصَدْتُهُ قَصْدًا وَمَقْصَدًا. ومن الباب: أَقْصَدَهُ السهم، إذا أصابه فقتل مكانه، وكأنه قيل ذلك لأنه لم يَجِدْ عنه. **وثانيها:** قصدت الشيء كسرته. وَالْقِصْدَةُ: القطعة من الشيء إذا تكسر، والجمع قِصَدٌ. و**ثالثها:** الناقة الْقَصِيدُ: الْمُكتنِزة الْمَمتلئة لحمًا[(3)]. ومنه قوله:﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾[النحل:9] السبيل هو الطَّرِيق ومعناه: على الله تبيين الطَّرِيق السوي القويم بحجج وبراهين واضحة، وقوله تعالى:﴿لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ﴾ [التوبة: 42]، المقصد "مصدر ميمي من قصد، ويتعدى بإلى وفي واللام: قصد واتجاه، ومكة مقصدي وسيئ المقاصد"[(4)]، وإن الْقَصْد هو: الاعتماد والأَمّ، والقصد استقامة الطريق، يقال: قصدت قصده، أي: نحوت نحوه.

(2) الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال، د. ت)، 5/ 54- 55.

(3) أحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م)، 5/ 95، وعلي بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، 6/ 185.

(4) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، (القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٨م)، 3/ 1820.

المقاصد اصطلاحًا: عرّفت المقاصد بأنها: «المعاني والحكم الْملحوظة» [5]، ومعنى كونها (ملحوظة) أي يلاحظها المجتهد، ويقف عليها باجتهاده، فلا يوجد نص في الكتاب أو السنة ينص على كون هذا من المقاصد دون غيره.

وعرفت المقاصد بأنها: "هي المعاني والحِكَم ونحوها التي رعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا تحقيق مصالح العباد"[6]؛ فالمقاصد ترجع إلى رعاية الباحث المجتهد والعالم المتدبر.

كما عرفت المقاصد بأنها: "هي نظرة تأصيل متكاملة متوازنة"[7].

كما عرفت المقاصد بأنها: "جملة المصالح والمفاسد التي اعتبرها الشارع"[8].

ثانيًا: تعريف الإسلام:

الإسلام لغة: مصدر أَسْلَمَ بمعنى: انقاد، والإسلام: استسلام وانقياد لأمر الله تعالى، يقال: فلانٌ مُسْلِم، فِيه قَولَانِ أحدُهما: هُوَ الْمُستَسْلِم لأمرِ الله، وَالثَّانِي: هُوَ الْمُخلِص لله العبادةَ، من قولِهم: سَلَّمَ الشيءَ لفلانٍ، أَي: خَلَّصَه، وسَلِمَ لَهُ الشَّيْءُ، أَي: خَلَّصَ لَهُ[9]، ويفيد المعنى اللغوي أن للإسلامِ جانبان: ظاهر هو انقياد البدن لأمر الله وحكمه، يشهد له حديث ابن عمرو مرفوعًا إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ**

(5) محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٤م)، 2/ 21.

(6) محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، الطبعة الأولى، (الرياض: دار الهجرة، الرياض، 1998م)، ص 37.

(7)عبد الله بن محفوظ بن بيه، التشريع الجنائي الإسلامي وحقوق الإنسان، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: (13)، ص 269.

(8) محمد بن عبد الله بن علي باجسير، القواعد في توحيد العبادة وما يضاده من الشرك عند أهل السنة والجماعة جمعًا ودراسة، الطبعة الأولى، (الرياض: دار الأماجد للطباعة والنشر، الرياض، ٢٠١٧م)، 2/ 721-722.

(9) محمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، 12/ 312، ومحمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الطبعة الثالثة، (بيروت: دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ)، 12/ 293.

الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ..»[10]، وباطن هو استسلام القلب وإخلاصه لله رب العالمين.

الإسلام اصطلاحًا: أطلق العلماء الإسلام على إطلاقين عام وخاص، هما كما يلي:

الإطلاق الأول العام: يعني: "الاستسلام والانقياد للخالق تعالى، ويطلق بهذا على الدين الذي جاء به جميع الأنبياء"[11]، وهذا المعنى عام حيث يشمل دين كل الأنبياء والرسل، فنبي الله نوح-عليه السلام- مسلم قال تعالى:﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: 72]، وإبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب مسلمون، قال تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى ۖ قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾[البقرة:133]، وموسى وقومه من بني إسرائيل مسلمون قال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾ [يونس:84]، والسحرة كذلك قال تعالى:﴿رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾ [الأعراف: 126]، وعيسى والحواريين، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾ [المائدة:111]، وهذا الإطلاق العام مناسب للمعنى اللغوي.

الإطلاق الثاني: المعنى الخاص لكلمة الإسلام: "تلك الرسالة التي جاء بها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء للعالمين، فلا تقتصر على جنسٍ أو قومٍ، ولكن للناس كافةً"[12]، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّى نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَمَّا جَآءَنِىَ ٱلْبَيِّنَٰتُ مِن رَّبِّى وَأُمِرْتُ أَنْ أُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[غافر:66]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن أتاه سائلاً عن الإسلام، ففي حديث ابن عمر مرفوعا إلى النبي ﷺ قال: «**الإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ**

(10) أخرجه البخاري في صحيحه (10) واللفظ له، ومسلم في صحيحه (41) من حديث جابر الأنصاري .
(11) جماعة من العلماء المتخصصين، الموسوعة الإسلامية العامة، (القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 2003م)، ص139.
(12) جماعة من المتخصصين، الموسوعة الإسلامية العامة، ص139.

وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»[13]؛ لذا قال في دليل الفالحين: "مفهوم الإسلام الشرعي الانقياد بالأفعال الظاهرة الشرعية"[14]، وهذا الإطلاق الخاص مناسب للمعنى الشرعي، وهو رسالة الدين الخاتم الذي كمّله الله تعالى، ورضيه لنبيه الخاتم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

ثالثًا: تعريف المركب الإضافي:

قبل تعريف تعريف (مقاصد الإسلام) كمركبٍ إضافِيّ تجدر الإشارة إلى أنه يشكل مصطلح (مقاصد الإسلام) بمضاف آخر مثل: (القرآن)، أو (الشريعة)، ومعلوم تناول مصطلح (مقاصد الإسلام) لعلاقة عموم هذا بما للقرآن الكريم، وبِما للشريعة من مقاصد مرعية حيث كان من حكمة الله تعالى أن جعل القرآن المجيد بين آيات محكمة محددة المعنى بينة المقاصد، هي الأصل وإليها المرجع، وآيات أخر متشابهات تحتمل المعاني المتنوعة التي يذهب فيها أهل العلم كل مذهبٍ[15]، فالأمر فيها محتمل، وأن الشريعة لها سِمات وخصائص مرعية؛ لذا فإن لأنواع المقاصد نوع تداخل في (مقاصد الإسلام)؛ فلما دعت الحاجة للوقوف على (مقاصد الإسلام الحنيف) كان لزامًا على الداعية المجتهد أن يقف على مقاصد الإسلام، ليبينها ويستدل عليها للمدعوين.

يمكن الوقوف على تعريف (مقاصد الإسلام) كمركبٍ إضافِيّ، مع التنبيه على أن الإسلام بمفهوم خاص يرجع إلى خصوص الرسالة الخاتمة التي بعث الله تعالى بها النبي الخاتم صلى الله عليه وسلم، فأقول: "**هي كل ما جاء في رسالة الإسلام الحنيف من أهداف عامة، وغايات عليا ثابتة في كتاب الله، وفي سنة رسوله، واستقر العمل عليها،**

(13) أخرجه مسلم في صحيحه (8).

(14) محمد علي بن محمد البكري، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، عناية: خليل مأمون شيحا، الطبعة الرابعة، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، 1425هـ/ 2004م)، 1/ 221.

(15) جماعة من العلماء، المنتخب في تفسير القرآن الكريم، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، طبع مؤسسة الأهرام، ط/18، سنة: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، (ص:71).

واستمرت مراعاتها فيما يحقق المصالح الدنيوية بعمارة الحياة طلبًا للرفاه، والمصالح الأخروية بعبادة الله طلبًا للثواب".

ويمكن أن تعرف (مقاصد الإسلام) بأنها: "**هي جملة معاني الإسلام وحِكَمِه الْمُحكمة الثابتة، ومعانيه الاجتهادية**".

رابعًا: تعريف الإعلام وأسباب ضرورته:

الإعلام لغة: مصدر أَعْلَم إِعْلَامًا حيث يطلب فيقال: استعلِمْ خبرَ فلَان وأَعْلِمنيه حَتَّى أَعْلَمَه، واستعْلَمَنِي الخبرَ فأَعْلَمْتُه إياه، وعَلِمَ الأمرَ وتعلَّمَه، أي: أتقنه[16]، ففعل الإعلام يتعدى إلى المفعول بنفسه أو بالحرف، وهو يضاف إليه الهمز (أعلمَ يُعلم إعلامًا فهو مُعلِم، والمفعول مُعلَم يقال: أعلمه الأمرَ وبالأمر: أخبره به وعرَّفه إيّاه، أطلعه عليه "أعلمه بما حدث- أعلمه نتيجة الامتحان ومنه: الخيل أعلم بفرسانها مَثَل يُضرب في الاستعانة بمن خبر الأمور وعرفها على حقيقتها)[17]. والله تعالى يرسل أنبيائه ورسله؛ ليبلغوا، ويُعلِمُوا الخلْق بِمراد الله تعالى منهم ولهم وعليهم، فأنزل الله التوراة على موسى، والإنجيل على عيسى؛ لأن الكتب السماوية تَحوي أوامر الله تعالى ومراده من خلقه في كل حكم منصوص عليه، ووحي القرآن آخر هذه الكتب الموحى بها من رب العالمين لرسله.

إن المؤسسة الإعلامية أنواع: أقدَمُها الصحافة المقروءة منذ بواكير القرن العشرين، وقبل منتصف القرن ظهرت الإذاعة المسموعة، وفي ستينات القرن ظهرت وسائل الإعلام المرئية (التلفاز) ثم دخلنا عصر السماوات المفتوحة في أواخر القرن العشرين بظهور الفضائيات الخاصة والعامة، وأحدث وسائل الإعلام شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) وانتشار مواقع التواصل الاجتماعي المتعددة والتي تكثر على الحصر، بل يعتبر من مواطن تأصيل الإعلام العام لأسباب فيما يلي.

(16) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، 2/ 254، وابن منظور، لسان العرب، 12/ 418.
(17) ينظر: أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 2/ 1541.

أسباب ضرورة الإعلام:

أولها: إنَّ قاعدة (تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز)[18]؛ تمثل الحس الإعلامي لدى العلماء، كأحد آليات البيان والإبلاغ حيث يعتبر من الأنباء العظيمة لضرورة البيان لِمَا يجب العلم به مِن أسئلة الوجود، أو الأعمالِ الواجبة، بيان مبهم، وتوضيح مشكل، أو تفصيل مجمل، أو تخصيص عام، أو تقييد مطلق، فيأتي الوحي فيخبر ويعلم بكل ذلك لتحقيق البيان للناس توضيحًا للمعلوم الواجب.

ثانيها: إن من ألصق مفردات القرآن دلالة على الإعلام كلمات عدة منها: (الخبر والبيان والعلم والنبأ)، وعلي سبيل المثال منها مفردة (النبأ) وما لَها من جذرٍ لغويّ اشتقاقيّ دال على الإعلام بصيغة الفعلية، والاسمية، وصيغة الإفراد والجمع، فضلا عن إضافات الضمائر المتصلة المختلفة غيبة، وخطابًا، وتكلمًا كل ذلك في كتاب الله تعالى، وأساليب خطابه في مواضع قرآنيّة مباركة[19]، وهذا يدل على عظيم دلالة أصل الإنباء والإخبار

---

(18) علي بن عمر ابن القصار، مقدمة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2003م)، ص35، وعلي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ / 1999م)، 3/ 425.

(19) وردت صيغة فعل الأمر ﴿ أَنۢبِئۡهُم ﴾ [البقرة:33]، وصيغة فعل الماضي: ﴿ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ ﴾ [التوبة: 94]، و﴿ نَبَّأَتُكُمَا ﴾ [يوسف:37]، و﴿ نَبَّأَتۡ ﴾، ﴿ نَبَّأَهَا ﴾، ﴿ أُنَبِّئُكَ ﴾، ﴿ نَبَّأَنِيَ ﴾ [التحريم:3]. وصيغة فعل المضارع: ﴿ أَنۢبِئۡهُم ﴾ [البقرة:33]. و﴿ وَأُنَبِّئُكُم ﴾ [آل عمران: 49]، و[المائدة:60]، [يوسف:45]، و[الشعراء:221]، و﴿ سَأُنَبِّئُكَ ﴾ [الكهف:78] و﴿ أَفَأُنَبِّئُكُم ﴾ [الحج:72]، و[العنكبوت:8]، و[لقمان:10]، و﴿ يُنَبَّأُ ﴾ [النجم: 36]، و[القيامة:13]. وصيغة الاسم المفرد تعريفًا وتنكيرًا ﴿ نَبَأَ ﴾ [المائدة:27]، و[الأعراف:175]، و[التوبة:70]، و[يونس:71]، و[إبراهيم:9]، و[الشعراء:69]، و[النمل:22]، و[القصص:3]، [ص:21، و67]، و[الحجرات:6]، و[التغابن:5]، و[النبأ:2]، والمفرد المضاف للضمير ﴿ نَبَأُهُم ﴾ [الكهف:13] و﴿ نَبَأُهُۥ ﴾ [ص:88]. وصيغة الاسم المجموع تعريفًا وتنكيرًا ﴿ أَنۢبَآءِ ﴾ [آل عمران:44]، و[الأنعام:5، و34، و67]، و[هود:49، و100، و120]، و[يوسف:102]، و[طه:99]، و[الشعراء:6]، و[القصص:66]، و[القمر:4]، والجمع المضاف للضمير ﴿ أَنۢبَآئِهَا ﴾ [الأعراف: 101]، ومنها ﴿ أَنۢبَآئِكُمۡ ﴾ [الأحزاب:20].

كمقصد عام ومطلب كلي في الإسلام ينبع عنه دعوة الإسلام، وبلاغ تعاليمه، وتعليم أحكامه وحِكَمه، قال الإمام السيرافي: (النّبأ هو الخبر لا العِلم بإجماع أهل اللغة)[20]، كما عرّف النبأ بأنه: (هو الخبرُ الذي له شأنٌ وخطَرٌ)[21]. وهذا يدل على اهتمام العلماء بالنبأ ودلالته الإعلامية على أنه: خبر له أهمية.

ثالثها: أنزل القرآن على قلبِ خاتم الرسل سيدنا محمد كتاب إعلامٍ بمراداته وأخباره في الجملة، وبما أورد الله تعالى في القرآن الكريم أعلم به عن الأمم السابقة، ففي ختام سورة الأعلى قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ١٨ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ١٩﴾ [الأعلى:18-19]؛ لتتواصل المعرفة الحاصلة للأمة الخاتمة تذكيرًا بما وقع في وحي رسالة إبراهيم وموسى[22]؛ وهذا يدل على أن البشرية حلقات معرفية متصلة، وأن القرآن يشير إلى أهمية التراكمِ الْمَعرِفي لضرورة الإعلام به.

رابعها: إن مما تجب الإشارة إليه هو أن معنى (النبأ) إخبار عن أمر ذي خطورة أو خطرٍ، أو إخبار عما يحمل خبرًا عظيمًا فلا يتنافَى ذلك من إفادةِ الإعلامِ بالخبر الذي هو معلوم ينتقل بين المخبِر عنه، وبين المخبَر بِه، أو باللغة المعاصرة بين (الْمرسِل) وهو القائم بالإعلام وبين (الْمُستقبِل) وهو الجمهور المعني بالإعلام تكوينًا للرأي العام، أو توجيهًا له.

(20) الحسن بن عبد الله السيرافي، شرح كتاب سيبويه، تحقيق: أحمد حسن مهدلي، وعلي سيد علي، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2008م)، 280/1.

(21) محمد بن محمد العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، د. ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت)، 3/ 54.

(22) هذا بموجب أن نسخ الشرائع لا يخالف نسخ اللاحق من أحكام السابق وفق مصالح الخلق.

المبحث الأول

مرجعية مقاصد الإسلام وتوصيفها بتصنيفها

أولًا: مرجعية مقاصد الإسلام:

تتضح مرجعيتنا في الوقوف على مقاصد الإسلام من خلال قوله:﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:2]، فكتاب الله هدى لأهل التقَى والإيمان، كما أنه بيانٌ للناس، كما قال:﴿هَٰذَا بَيَانٞ لِّلنَّاسِ وَهُدٗى وَمَوۡعِظَةٞ لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عمرَان:138]، لذا كانت وظيفة النبي البيان، كما قال: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:44]، وجمع ربنا بين الكتاب والحكمة فقال: ﴿رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾[البقرة: 129]، واتفق العلماء على أن (الحكمة: هي السنة)[23]؛ لتكون هي المصدر الثاني في الإسلام الحنيف، لأن الكتاب هو: القرآن، وإن الحكمة، هي: السنة؛ لأن بها كمال الأحكام التي لم يتضمنها القرآن، مبينة لِما فيه من الإجمال، كما دلَّ هذا على أن السنةَ أنزلها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم، كما قال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 3– 4]"[24]، وصار من قواعد أهل العلم أن حاجة الكتاب إلى السنة أكثر من حاجة السنة إلى الكتاب.

بناء عليه تنجلي علاقة (**مقاصد الإسلام**) بما لها من معنى عام بما ورد في كتاب الله فتشتمل عليه، وكذلك تنجلي علاقتها بما ورد في السنة المطهرة فتشتمل عليها؛ ومعلوم أن الإسلام بمفهومه الدال على الرسالة الخاتمة مصدره الأول كتاب الله؛ ومصدره الثاني السنة النبوية، ففي الكتاب والسنة أدلة الأحكام وبراهين معانيه، وشواهد دلالاته.

---

(23) ينظر: محمد بن محمد الماتريدي، تأويلات أهل السنة، تحقيق: د. مجدي باسلوم، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م)، 1/ 572.

(24) محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، عناية: صدقي محمد جميل العطار، وزهير جعيد، وعرفان العشا حسّونة، (بيروت: دار الفكر، 1420هـ/ 2000م)، 2/ 491.

وتحريرِ مصطلح (مقاصد الإسلام) يبدو في أنه مصطلح عام يندرج فيه (علم مقاصد القرآن)، حيث يقع بين عموم القرآن وخصوص السور، وممن اعتنى به الإمام الرازي، والبقاعي، وابن عاشور، وغيرهم، كما يندرج فيه (علم مقاصد الشريعة) حيث إنه علم من علوم الشريعة المختصة ببيان خصوص "مقاصد الشارع في الأحكام"، وبناء عليه كان ألصق بعلم الفقه وأصوله، وممن اعتنى به الإمام الشاطبي[25] –رحمه الله– هو حامل راية هذا العلم، وأحد أعلامه الكبار والرواد، حيث صنف كتابهَ الشهير (الموافقات)، ثم اتبعه عليه كثير من علماء الإسلام في المشرق والمغرب من بعده في التأليف بهذا العلم.

ثانيًا: توصيف مقاصد الإسلام:

يمكن الوقوفُ على توصيف (**مقاصد الإسلام**) ببيانِ جانبٍ من مظاهرها، حيث تتسم بِما يلي:

أولًا: تتسم (مقاصد الإسلام) بالاطراد وعموم أخبار القرآن والسنة بها، فمعلوم أصوليّا أن الأخبار لا يدخلها النسخ[26]، فمن مقاصد الإسلام العامة التي لا يدخلها نسخ، وتشمل مقاصد الكتاب والسنة المطهرة، فضلا عن مقاصد الشريعة، وهي محل عناية أهل العلم والدعوة من بعده.

ثانيًا: تتسم (مقاصد الإسلام) بأنها مبادئ عقدية ثابتة، من توحيد الله تعالى، والإيمان برسولِه الخاتم سيدنا محمد، وكافة أركان الإيمان باليوم الآخر، والكتب، والملائكة، والقضاء

(25) الإمام الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أبو إسحاق، محدث فقيه أصولي لغوي مفسر، من أهل غرناطة كان من أئمة المالكية من كتبه (الموافقات في أصول الفقه)، و(الاعتصام) في أصول الفقه، و(عنوان التعريف بأسرار التكليف)، وغيرها توفي سنة: (790هـ). ينظر: خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، الطبعة الخامسة عشر، (بيروت: دار العلم للملايين، 2002م)، 75/1، وعمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، (بيروت: مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، د. ت)، 1/ 118- 119.

(26) ينظر: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، نواسخ القرآن= ناسخ القرآن ومنسوخه، تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، الطبعة الثانية، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية،1423هـ/ 2003م)، 1/ 132.

والقدر، وأنها تحمل لأهدافا راسخة من خطاب الرسالة الخاتمة للمكلف السلم في عبادته وعمارته للكون، وأنها تحمل مبدأ إعجاز كتاب الله تعالى؛ لأن مبحث إعجاز القرآن من أوسع وأرحب وأرقى المباحث القرآنية ذات العطاء المتجدد والمتتابع؛ لأن القرآن هو معجزة النبوة الخاتمة، وإثباتها فريضة إيمانية، وضرورة دعوية لكل إنسان سواء أكان جاحدًا، أو مسلمًا حديثَ عهدٍ بالإسلام.

ثالثًا: تتسم (مقاصد الإسلام) بأنها شاملة لمقاصد الشرع الشريف؛ لأنها تَحمل جانبًا مما أطلق عليه العلماء مصطلح (**الضرورات الخمس**)، فهي تدور على حفظ (الدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل)، ولست أرى مخالفًا لذلك بين عموم أهل العلم، وخصوص أهل التفسير؛ لأن التعبير بكلمة مقاصد تعود للحفاظ على ما يتعلق بالإنسان.

أ- أما الدين فلقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾ [النساء: 125]، وقال: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه: 123]، ولا يكره الإسلام إنسانًا على ترك دينه، مع وجوب دعوته إلى الإيمان الحق؛ لذا لا نتعجب من تحريم الردة عن دين الله تعالى.

ب- أما النفس فلقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]، وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]، و«الأصل في الدماء الحرمة»[27]، فالأصل في الأبدان العصمة ووجوب الحماية؛ لذا حرّم الله الاعتداء على النفس وإزهاقها.

ج- أما المال فقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: 29]، حتى يقف العلماء على قواعد شرعية من خلال ذلك منها: أن (الأصل في الأموال أنها لأربابها، وعلى واجدها حفظها)[28]، فإن الأصل في الأموال الحرمة، وتحريم السرقة.

(27) محمد بن عمر الرازي، التفسير الكبير، الطبعة الثانية، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ)، 20/ 334.

(28) ينظر: علي بن محمد اللخمي، التبصرة، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، الطبعة الأولى، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432هـ/ 2011م)، 7/ 3205.

د– أما العرض فقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32]، وأن «الأصل في الأبضاع هو الحرمة»[29]، فالأصل في أعراض النساء الحرمة، ووجوب الحماية والعصمة، وتقبيح الزنا؛ لأنه فاحشة وساء سبيله بتحريم دواعيه وتقبيحها.

هـ– أما العقل للإنسان فقد أورد الله تعالى في كتابه الكريم خطابًا لأهل (العقول والألباب والنُّهَى) بجميل الخطاب؛ ولأن الإنسان هو القادر على الرد بلين الجواب، ولأن الإنسان هداه الله النجدين، أي: السبيلين من سبيل الخير، أو الشر، ومن الحق، أو الباطل، ومن الهدى أو الضلال، وجعله الله مسؤولًا عن اختياراته.

فهذه الكليات الخمس من (مقاصد الإسلام) تشمل أحكام الشرع الْمُحكمة التي شرعها الله تعالى؛ لتقوم بالحفاظِ على الجوانب الكلية للإنسان بدنًا وروحًا ووجدانًا وعقلًا بغية تحقيق حفظ الفرد، والتصون المجتمعي.

رابعًا: تتسم (مقاصد الإسلام) بأنها تحافظ على إنسانيةِ الإنسان؛ لأن الله خلق الإنسان وهداه بالقرآن: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾[الرحمن:3–4]، ولقد كرّم الله الإنسان؛ ليكلفه بواجباتِ الرسالة: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء:70]، ودعا الإسلام إلى تَحقيق كرامة الإنسان، حاثًّا على الحفاظ عليها، وفضَّله على بقية الخلق وميزه بالعقل، فإن أهمل إنسان ذلك فقد حطّ بقدرِ نفسه؛ لذا قال ربنا: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان:44].

أخيرًا: تتسم (مقاصد الإسلام) بأنها خطاب الإنسان بما أوجب الله تعالى من الحدودِ والعقوباتِ الرادعة من أجلِ أن يحافظَ كل مكلفٍ على أحكامِ الله تعالى، وحقوق الناس الضروريّة، فالردة عن الدينِ فيه عقوبة رادعة، وقتل النفس فيه قصاص النفس بالنفس، والاعتداء على عضو فيه قصاص العدل، واستحلال مال الغير فيه حد السرقة، وانتهاك

(29) أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى، (القاهرة: مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ومطبعة الجمالية، 1327– 1328هـ)، 2/ 264.

العرض فيه حد الزنا، وانتهاك العقل فيه حد الشرب لذا حرم كل ما يلغي العقل تماما، أو يخدره ويعطله تأقيتًا.

ثالثًا: تصنيف مقاصد الإسلام:

إن تقسيم (مقاصد الإسلام) يمكن أن يتوافق مع تقسيم الإسلام إلى: (عقيدة، وشريعة، وأخلاق)، كما ذهب الشيخ الإمام محمود شلتوت -رحمه الله-[30]، كما يمكن تقسيمها إلى (شريعة وحقيقة)، وهو تقسيم مشتهر معروف عن أهل التصوف، ويمكن تصنيفها إلى غير ذلك من جهات عدة، فلمّا كانت المقاصد منها الواضح من ظاهر الكتاب والسنة، ومنها الواضح بالتدبر والرويّة والفهم، فإنني أرى أن مقاصد الإسلام تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مقاصد الإسلام الْمُحكمة:

المقاصد الْمُحكمةِ، أي: الواضحة الثابتة العامة، يَعرِفُها أكثر المسلمين وجُلّهم. وكون مقاصد الإسلام محكمة معناها أنها تتّسم بالإحكام في أدلة ثبوتها، وبالقطع في الاستدلال عليها، فلا تتنوع فيها الآراء، ولا يختلف حولها العلماء، ويقبل فيها انقياد المكلف وتسليم بلا شك أو تردد، فيتناولها أهل الدعوة والعلم بالبيان والعمل، وهي تبدو في جهاتٍ عدة، منها ما يلي:

الناحية الأولى: أن مقاصد الإسلام أقرت وقَصَدَت لإقرارِ مبادئ عقدية، كما في قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَٱعۡتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخۡلَصُواْ دِينَهُمۡ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء:146]، فمعلوم أن التوبة النصوح لله رب العالمين، وأن الاعتصام بالله تعالى، وأن الإخلاص لله كلها دوافع اعتقادية ومظاهر إيمانية يتحلى بها المكلف، ومنها قوله تعالى: ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ إِنِّي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ ۝٥٠ وَلَا تَجۡعَلُواْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَۖ﴾ [الذاريات:50- 51]، والفرار

(30) ينظر: محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، الطبعة التاسعة والعشرين، (القاهرة: دار الشروق، 1428هـ/ 2007م)، ص29.

إلى الله توكل عليه، وهو من مقاصد الإسلام، فكل مقاصد الإسلام العقدية معتبرة من الدوافع الاعتقادية واجبة المعلومية لكل مكلف.

الناحية الثانية: أن مقاصد الإسلام تتعلق بأحكام الشرع؛ لأن الأحكام ثابتة بالكتاب والسنة؛ ومقاصد عبادات الإسلام الغرض الأساس منها هو: الامتثال لأمر الله تعالى تسليمًا وانقيادًا لأمرِه، سواء علمنا الحكمةَ أو لم نعلم؛ وإصلاح المكلف، ولا يشترط فيها الوقوف على علل الأحكام وحكمة التشريع، لأن "تعليلَ الأمر التعبدي على خلاف الظاهر"[31]، وهو قوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:56]، ومنها قوله: ﴿وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ ۝٩٨ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر:98-99]، وأصل التعبد لا يتنافَى مع حكمة التشريع، أو طلبها ما دام قد تَم امتثال المكلّف.

ومن السنة الدالة على التعبد ما ورد في الحديث القدسي قال الله: «**إِنَّمَا أَتَقَبَّلُ الصَّلاةَ مِمَّنْ تَوَاضَعَ بِهَا لِعَظَمَتِي، وَلَمْ يَسْتَطِلْ عَلَى خَلْقِي، وَلَمْ يَبِتْ مُصِرًّا عَلَى مَعْصِيَتِي، وَقَطَعَ نَهَارَهُ فِي ذِكْرِي، وَرَحِمَ الْمِسْكِينَ، وَابن السَّبِيلِ**..»[32]، لينبهنا النبي إلى أعمال أوردها في حديثه، ونصّ عليها؛ لنقف على أهميتها من التواضع لعظمة الله تعالى، وخفْضِ الجناح للناس، وعدم الإصرار على معصية الله، والرحمة بأهل المسكنةِ والفقر والحاجة والضعف والذلة من الناس؛ ولتظهر علاقة الشرع بالخُلُق؛ فثمرة الصلاة الانتهاء عن الفحشاء والمنكر، وثمرة الصوم التقوى؛ وثمرة الزكاة الطهارة والنماء، وثمرة الحج تمام المغفرة والرحمة، تلك مقاصد الإسلام من العبادات المعتاد.

---

(31) محمد بن أحمد السفاريني، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، تحقيق وضبط: نور الدين طالب، الطبعة الأولى، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، وسوريا: دار النوادر، 1428هـ/ 2007م)، 1/ 66.

(32) أخرجه البزار في مسنده، (4855) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 2/ 147: (رواه البزار وفيه "عبد الله بن واقد الحراني" ضعّفه النسائي والبخاري وإبراهيم الجوزجاني وابن معين في رواية، ووثقه أحمد، وقال: كان يتحرى الصدق، وأنكر على من تكلم به، وأثنى عليه خيرا وبقية رجاله ثقات).

الناحية الثالثة: أن مقاصد الإسلام تتعلق بكلّ قيمةٍ خلقية كليةٍ كالحق، والعدل، والصدق، والأمانة، والحلم.. كما وصف رسول الله بكمال الخُلق، فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: 4]، وفي حديث ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما مرفوعا قال: «**لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا**»، وَكَانَ يَقُولُ: «**إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا**»[33]، فيبين ابن عمرو رضي الله عنهما –وهو من صغار الصحابة– في هذا الحديث حال النبي الخلقي السلوكي، فيتفي عنه الفحش التفحش قولًا كان أو عملًا، ثم ينقل قول النبي النظري؛ ليبين أنه صلى الله عليه وسلم لم يخالف قوله عمله؛ لأهمية السلوك للخلُق، ولتتأكد النظريةُ الخلقيةُ بالسلوك النبوي التطبيقي.

فإن مقاصد الإسلام المحكمة تقصد إلى التأكيد والاستقرار للأمور الثابتة التي لا تتغير ولا تتبدل، فتدعو إلى ثوابت الدين العقدية وكلياته الشرعية، والأخلاقية المحكمة.

القسم الآخر: مقاصد الإسلام الاجتهادية:

المقاصد الاجتهادية، أي: تحتاج إلى اجتهاد عقلي ونظر تدبري؛ يعرفه أهل العلم والاجتهاد، فهناك مقاصد نشأتْ وتنشأ فتكثر وتتعدّد وتتجدّد وفق اجتهاد أهل العلم؛ لأن كون مقاصد الإسلام اجتهادية[34] معناها أنها قابلة للاختلاف قبولًا لقوة الدليل، وظهور المصلحة، أو رفضًا لضعف الدليل وخفاء المصلحة[35]، ونصوص كتاب الله، وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم– ذات عطاء دلالِي، واحتمال مقاصدي، فمقاصد الإسلام تقصد إقرارَ أمور نسبية قد يتقنها البعض دون آخرين، وهي تتغير بتغير المكلف القابل (القارئ المتدبر)، وتتغير بتغير الظروف والأحوال، فيتناولها أهل العلم والاجتهاد، لأن المقاصد تتغير وفق اجتهاد بشري، وهي تبدو في جهاتٍ عدة، منها ما يلي:

---

(33) أخرجه البخاري في صحيحه (3559).

(34) فلا يراد بـ(الاجتهادية) أنها مما يقابل المحكم من المتشابه.

(35) مثالها: (الاختلاف في تسليم أسارى بدر/ الاستغفار للمشركين/ شرعة قيام الليل على الأمة..)، ولجميع ذلك نصوص واردة في كتاب الله أوضح ربنا فيها حكمه فلا مزيد عليه.

الناحية الأولى: أن مقاصد الإسلام الاجتهادية ما يدعو إلى القيم الحضارية النافعة كقيمةِ المعرفة الحقة، والعمل البنَّاء، وإيجابية الفرد في حياته، برؤيا واعية لرسالتها في الحياة، ومدركة قيم الحياة الدنيا، ومعلوم أن الإسلام جاء ليقر أصولَ العمران التي تختلف من بيئة لأخرى، ومن مجتمع لآخر.

وإن في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك؛ أما الكتاب فمنه قوله: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود:61]، وفي سورة الكهف حكى القرآن قصة (ذي القرنين) وهو ملك مؤمن كريم، مع قوم كانوا ضعاف لا يكادون يفقهون قولًا سألوه فأجابهم إلى مطلبهم، حتى أسّس وبنَى سدًّا؛ ليحول بينهم ومن بين من يضرهم ويضارّ بِهم ويؤذيهم ليصلح من شأنهم العمراني، وأنه من خضوعه لربه وحسن سمته الديني بعدما انتهى من بنائه قال: ﴿قَالَ هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي ۖ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ ۖ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا﴾ [الكهف: 98]، فنسب العمل إلى الله تعالى وأنه مع ضخامته ومتانته له أجل ينتهي فيه إلى أمر الله تعالى.

وأما السنة النبوية ففيها نَماذج خالدة في التوجيه إلى قيم حضارية؛ ففي أول ميثاقٍ دستوريّ بين طوائف المدينة النبوية المنورةِ فجعل النبي لَها حرمًا محددًا، ونص فيها على الحقوق والواجبات. وفي السنة النبوية أحكام ووصايا متعلقة بأصحاب الأعذار والضعف بقية المجتمع، وفي السنة تعامل نبوي مع النساء والأطفال والشباب بِما يصلحهم من أفراد المجتمع، ليرتقي بهم ووعيهم بالحياة الدنيا، ولو تتبعنا جميع ذلك لتبينت لنا أكثر مقاصد الإسلام الحضارية المتعلقة بهؤلاء كأفرادٍ وطوائف اجتماعية.

وفي نصح النبي للشاب السائل —على سبيل المثال– وبيانه للمعايير التنموية التي تهديه لمصالحه، وتدله على ما ينفعه في عقله ونفسه ووجدانه «**هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ، لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ**»[36]، فالمسألة يقصد منها مسألة الناس

(36) أخرجه أبو داود في سننه (1640). وضعفه التبريزي في مشكاة المصابيح، 1/ 579.

–وهي التسول والكداية– غير ممدوحة في السنة، وإنما مدح العمل وحث عليه، كقيمة حضارية.

ومن القيم الحضارية الإتقان والإجادة كقيم ومعايير في نفس الوقت للإنسان المجيد والمتقن أعماله، كقوله تعالى: ﴿لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف:7]، وقوله:﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف:30].

الناحية الثانية: من مقاصد الإسلام الاجتهادية ما هو مِضْمَارُ سبقٍ ومسارعة بين العلماء إلى مرضاة الله، فمن وقف عليها دون تكلفٍ فهو الموفَّق، وكلّ ميسّر لِما خلق له، وهذا قدم السبق العلمي لقوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء:83]، وهي دليل تنوع عقول المجتهدين من العلماء، وكل ما دعانا الإسلام إلى التسابقِ والتنافسِ فيه فهو مِضْمَارُ خير كالمسارعةِ إلى مغفرة، ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: 26]، أي: فليجدُّوا في طلبه، وليحرصوا عليه بطاعة الله[37]..

الناحية الثالثة: ومن مقاصد الإسلام الاجتهادية الواضحة في إبراز إسلامنا وإقراره لها بيان الآراء (المختلفة) في إقرار قيمة سلوكية عملية كالعمل والتعاون والإتقان والإجادة والرقي وفق الظروف؛ أو رفض قيمة أخرى؛ كل ذلك فيما هو محلٌّ للرأيِ البشريّ، وهذا يرجع إلى اعتبارات عدة، منها: الأعراف والتقاليد؛ وهي معتبرة شرعًا لقوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: 199]، كما يرجع اعتبارها لاختلاف البيئاتِ ومصالح اجتماع البشر؛ وسنة الله في الناس اختلاف الرأي ولا يزالون كذلك، وشأنها معتبر معقّد متداخل؛ ومن ذلك حديث خَالِد بْن الْوَلِيدِ: «أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**»[38]، فأعراف الناس تختلف ولا تتخالف، وهذا يدل على سمو الإسلام، وسعة أرضيته التي تقبل الاختلاف.

---

(37) عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1422هـ)، 4/ 417.

(38) أخرجه البخاري في صحيحه (5391)، ومسلم في صحيحه (1945).

وبعد، فإن جميع مقاصد الإسلام الاجتهادية مطلوبة لتحقيق مصالح عدة منها: مصلحة المكلّف بحكم كرامته الإنسانية، فما كان منها محكم فضروري، وما كان منها اجتهاديّ فلكونه يطرأ عليه الجواز لدواعي مصلحة المجتمع البشري.

المبحث الثاني

أدلة ارتباط مقاصد الإسلام بالبيان والإعلام

إن مقاصد الإسلام مستمدة من كتاب الله، وسنة النبي المطهرة تدعو بجلاء إلى ضرورة البيان والكشف عما ورد فيه من مقاصدِ الرسالة الخاتمة جلية من مبادئ عقديةٍ، وأحكامٍ شرعية، وقيَمٍ خلُقيةٍ فبيانها نقية مقصد إجرائي من مقاصد الإسلام على كتف العلماء والدعاة بيانه نقيّا لم يشبْ، وفيما يلي دلائل ذلك.

أولًا: أدلة القرآن على ضرورة بيان مقاصد الإسلام:

إن القرآن الكريم سواء في خبر، أو أوامر معلومة من ذلك ضرورة تناول ما فيه من بيان وتوضيح لمختلف متطلبات المكلف في دنياه وأخراه، ومن هذه الدلة ما يلي:

- من أدلة مقاصد الإسلام اعتقاد أن القرآن بيان للناس، وهدى للمتقين، لقوله تعالى: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾ [آل عمران:138]، يعني أن: "هذا القرآن بيان للناس عامة"[39].

- من أدلة مقاصد الإسلام أن الكتاب تبيان لكل شيء لقوله تعالى:﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل:89] وصف لكتاب الله تعالى بأنه ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ اللام متعلقة بالتبيان، كما قيل: (وهي لام التقوية)[40]،

(39) محمد بن عبد الله ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة – محمد بن مصطفى الكنز، الطبعة الأولى، (القاهرة: الفاروق الحديثة، 1423هـ/ 2002م)، 1/ 320.

(40) محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، الطبعة الأولى، (تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م)، 14/ 254.

لأن ﴿لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ في معنى المفعول به لـ﴿تِبْيَانًا﴾، وقال مجاهد: «مِمَّا أَحَلَّ لَهُمْ وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ»[41]، أي مما مَا أَمَرَ به، أو مما نَهَى عنه رب العالمين، وقد انطوى تحت بيان كتاب، من بيان معنى قوله:﴿تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ ما كان في ذلك دليل على الانتزاع من الأصول وإلحاق المسكوت عنه بالمذكور على وجه الاعتبار، وهذا هو باب القياس والاجتهاد، وأصله في الكتاب، وهو أيضًا مضاف إلى بيانه، وليس شيء من الأحكام يخرج من الكتاب نصًّا، وعن السُّنَّة والإجماع والقياس[42]. ولقد خص بالذكرِ مع كون القرآن تبيانًا أنه كذلك ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ﴾ لأهميتها، فأما الهدى ما يرجع من التبيان لتقويم العقائد، والأفهام والإنقاذ من الضلال، وأما الرحمة فمما يرجع منه للسعادةِ في الحياةِ الدنيا والآخرة، وأما البشرى فلأن فيه من الوعدِ بالحسنيَيْن في الدنيا والآخرة، واللام في ﴿لِلْمُسْلِمِينَ﴾ لام العلة يتنازع تعلقها «تبيان وهدى ورحمة وبشرى» وهذا هو الوجه، فكل ذلك للمسلمين دون غيرهم؛ لأن غيرهم لَمّا أعرضوا عنه حرموا أنفسَهم الانتفاع بخواص الكمال تلك كلها[43].

● من أدلة المقاصد أن رسول الله مارس البيان لوجوبه، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:44]، فبيان رسالة الوحي للناس مقصود من إنزال الذكر الحكيم على قلب الرسول الكريم، فكل ما في القرآن هو بيان وتوضيح لحكم من الأحكام، أو لِمبدأ من المبادئ، أو تصويب لسلوكٍ، أو توضيح لمبهمٍ من المبهمات، ولقد حوت الآية على ثلاث معانٍ: **أولُها:** ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ خطاب الله لرسوله لِمَا يحتاج إليه من كلية بيان القرآن، **ثانيها:** ﴿نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ أي: الوحي الخاتم منزل لفظه من عند الله تعالى وهو مسطور يجب حفظه ودرسه وفهمه وتدبر معانيه. **ثالثها:**

(41) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، د.عبد السند حسن يمامة، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، 2001م)، 14/ 334.

(42) ابن القصار، المقدمة في الأصول، ص22.

(43) ينظر: محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، 14/ 254.

﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ التفكّر كسلوك عقلي في المنصوصٍ عليهِ والاجتهاد في فهمه، ومقايسة غيره عليه اجتهادا إن توفرت العلل الجامعة.

● من أدلة مقاصد الإسلام فريضة اتباع وحي الكتاب لقوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [الأنعام:106]، وقوله: ﴿وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ﴾ [يونس:109، والأحزاب:2]، فقد أُمِرَ نبيّنا باتباع الوحي، ومن المعلوم أن النبي قدوة لأمته، وعلى أهل العلم استخراج حكم المسائل المتجددة والمحدثة المستجدة من كتاب ربهم، دون تكلف فيها، أو مزايدة عليها.

● من أدلة مقاصد الإسلام التيسير والتخفيف لقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة:185]، والتيسير مقصد عام، فلم نجد حكمًا شرعيّا في عبادةٍ، أو معاملة، أو علاقة اجتماعية إلا كان التيسير فيها وسيلة وغاية؛ لندرك أن التيسير مقصدًا إسلاميّا عامّا، ولقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:28]، لندرك أن التيسير أنسب للإنسان للتعليل بضعفه وهذا وجه مقاصدي يجب الإعلام عنه.

● من أدلة مقاصد الإسلام التصديق بقصصه، والإقرار بأخباره لقوله تعالى: ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾ [هود:120]، فأخبار أنبياء الله، وقصصهم للتسرية عن النبي، وتثبيت صحيح الاعتقاد، وتأييد للاستقامة الرشيدة، على أحكام الشرع.

● من أدلة مقاصد الإسلام الصبر اتباعا لأولي العزم لقوله: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف:35]، فهي للعبرة والاقتداء، وأدلتها منثورة في قصص جميع رسل الله وأنبيائه، لإظهار صبرهم على أذى أممهم من ناحية، وصبرهم على ما يلاقون من محن في بلاغ الدين، أو صبرهم على ما ابتلاهم الله تعالى به في الدنيا، وأشهر صبر للأنبياء كان في قصة أيوب على مرضه، ويونس في بطن الحوت.

● من أدلة مقاصد الإسلام إدراك أن (الأمم المعذبة ظالِمة لنفسها) لقوله:﴿وَمَا ظَلَمُونَا

وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ﴾ [البقرة:57][44]، ، فقد وردت هذه الجملة القرآنية الكلية في سور عدة، مع مراعاة تعدد سياقات كل موضع قرآني كريم، وتعدد السياق العام لكل موضع بقصته، لبيان اتفاق الأمم السابقة على وحدة حال هو: (الظلم للنفس)، للتحذير مما وقع فيه الأمم السابقة؛ لئلا تقع الأمة الخاتمة فيما وقعوا فيه، فتتشابه العاقبة بينهما.

ثانيًا: أدلة السنة المرفوعة على بيان مقاصد الإسلام فرضًا وضرورة:

السنة النبوية زاد خصيب للكثير من الأدلة على وجوب بيان الإسلام، والإعلام به، ومنها ما يلي:

الأول: مقصد البلاغ وفرضه: لحديث عَبْد اللهِ بْنِ عَمْرٍو مرفوعًا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً..**»[45]. ويبلغ هذا الدين أهل العلم الشريف الموثوقون، وهذا نموذج نبوي دال على أن الأمر النبوي بالبلاغ والتحديث عما أخبر الله في كتابه، ورسوله في سنته.

الثاني: الإسلام بين جيل الأداء وجيل التحمل: حديث النبي: «**يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلّ خَلَفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ**»[46]. هذه نموذج نبوي دال على أن رسالة الإسلام هي الرسالة الخاتمة التي لَها من (المعلِّمين) أهل العلم بالرسالة يؤدونها، كذلك (المتعلمين) الطلبة أهل التحمل يتحولون الرسالة، حتى تقوم الساعة.

الثالث: البشارة بحسن الجزاء والمثوبة لأهل الإسلام لحديث أَنَس بْنُ مَالِكٍ حديث معاذ عن النبي «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَّمَ**

(44) في سبع سور قرآنية هي: [البقرة: 57، والأعراف: 160، والتوبة: 70، والنحل: 33، و118، والعنكبوت: 40، والروم: 9].

(45) أخرجه البخاري في صحيحه (3461).

(46) أخرجه البزار في مسنده (9423)، من حديث أبي هريرة وابن عمرو واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبير، (20952) من حديث إبراهيم بن عبد الرحمن العُذْرِي، وصحَّحه التبريزي في مشكاة المصابيح 1/ 82، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 1/ 140.

اللهُ عَلَى النَّارِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: إِذًا يَتَّكِلُوا، فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا»[47]. هذه نموذج نبوي دال على أولوية كتمان البشارة خشية التواكل عليها؛ لأن ذلك لا يتنافى مع وجوب إظهار العلم، وحرمة كتمانِه، وأن قول أنس: (فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا) يدل على فريضة البيان والإعلام .

الرابع: البشارة بانتشار الإسلام لحديث تميم الداري مرفوعا: «**لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ هَذَا الدِّينَ، بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَذُلًّا يُذِلُّ اللهُ بِهِ الْكُفْرَ**»[48]. هذه نموذج نبوي دال على أن هذه الرسالة الخاتمة تبلغ منتهى ما بلغ الليل والنهار تعبير مجازي يراد منه شيوع إذاعة ونتشار وبلوغ هذه الرسالة الخاتمة.

ثالثًا: الأدلة على فهم الصحابة لمقاصد الإسلام:

لقد فهم الصحابة رضي الله عنهم أن للإسلام مقاصد محكمة عامة لا تقبل التخصيص أو النسخ، ومنها كليات قرآنية جامعة، ومن ذلك حديث عُثْمَان بن عفان: «**وَاللهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا، وَاللهِ لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ**» إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول: «**لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا**»، قَالَ عُرْوَةُ: «الْآيَةُ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: 159]»[49]، و**حديث** أبي هريرة قال: «**إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾إِلَى قوله: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: 159– 160]**»[50]. وفيه دلالات مهمة هي:

---

(47) أخرجه مسلم في صحيحه (32).

(48) أخرجه أحمد في مسنده (16957).

(49) أخرجه مسلم في صحيحه (227).

(50) أخرجه البخاري في صحيحه (118).

إن قول عثمان بن عفان: «**وَاللهِ لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ**»، وقول أبي هريرة: «**إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا**»، كلاهما يحمل دلالة مستقلة وإن اتحدا في الدليل؛ لأن وحدة الموضع من نفس الآية، واعتبارها هي السببُ والدافعُ القويّ الذي دفع إلى رواية حديث النبي بناء على وجوب البلاغ والبيان؛ لفرض بلاغ الدين وبيان العلم، وحرمة الكتمان تعليمًا وتوجيهًا وإرشادًا؛ لذا أورَدَ عروة الآية الكريمة؛ لأنها هي التي دفعت عثمان رضي الله عنه، واستند إليها لتحذيرها من كتمان العلم، وأوقفنا عليها عروة لوجوب بلاغ العلم.

فهْمُ عثمان، وأبِي هريرة، وتعقيب عروة، صحيح إن حمل على أنه اجتهاد الصحابة، لأن هذا كلام محل اتفاق الصحابة حيث يدل على ذلك عدم اعتراض أحد الصحابة على صحته. وإن اتفاق عثمان، وأبي هريرة على إيراد نفسِ الآية الكريمة دليل على وقوف الصحابة كبارًا وصغارًا[51]، على موضع أو موضعين من عموم القرآن تدبرًا وفهمًا يجعلنا ندرك وحدةِ فهمِ الصحابة للكليات القرآنية، وندرك جانبا من صيغ عموم القرآن كمقصد من مقاصد الإسلام الواردة في القرآن، مما أورده العلماء بناء على فقه هذه الأحاديث ما أورده صاحب (مراتب الإجماع)، فقال: "كل ما ورد في القرآن من خبرِ ما مضَى، أو ما يأتِي حق صحيح وصِدْق ولا شك فيه"[52]، وهذه مسألة متفرّعة على وجوب تصديق أخبار القرآن.

رابعًا: الأدلة على فهم التابعين لمقاصد الإسلام:

من أدلة فهم التابعين لجوامع القرآن، وصحة توجّه سيدنا عثمان، وأنس ومعاذ وابن عمرو وأبي هريرة أن معظم أهل العلم المعتبرين كانوا بين أحد أمرين ظاهرين في التراث الإسلامي حول علم التفسير، ففي المحرر الوجيز قال: (كان جلة من السلف؛ كسعيد بن

(51) لأن عثمان من كبار الصحابة بينما معاذ وابن عمرو وأبي هريرة فمن صغار الصحابة.
(52) ابن حزم الأندلسي، مراتب الإجماع، ص175.

المسيب[53]، وعامر الشعبي[54]، وغيرهما، يعظّمون تفسير القرآن، ويتوقفون عنه تورعًا واحتياطًا لأنفسهم، مع إدراكهم، وتقدمهم، وكان جلة من السلف كثير عددهم يفسّرونه وهم أبقوا على المسلمين في ذلك رضي الله عنهم)[55]؛ كما اعتبرت مواقف التابعين المقاصدية بتتبع التفسير الوارد عن النبي والصحابة يوضح أن أجدر التفسير وأولاه دقة وفهما لِما في القرآن من مقاصد عامة أشار إليها رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، أو دلنا الصحابة –رضي الله عنهم– عليها، كما أن من مواقف التابعين بذل الاجتهاد في فهم كتاب الله والحفاظ عليه لفظا ومعنى.

خامسًا: أدلة العقل على مقاصد الإسلام:

إن من تتبّع استقراء أهل العلم، مما استخرجوه من صيغ عمومِ القرآن، وكلياته الكريمة، كأدلةٍ دالة على مقاصد الإسلام الْمُحكمةِ العامةِ، أو الاجتهادية الخاصة، وذلك فيما وقفَ عليه أهلُ العلمِ المتقنون؛ لأن صيغ عموم القرآن تمثل ثقافة الأمة، وعقلها الواعي؛ لِمَا فيه مِن خبر تعلّق بإخبار بوقوع أمر في المستقبل فسيقع كما أخبر الله تعالى كما في قوله: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَا﴾ [البقرة:142]، أو لِما في القرآن من خبر بأحداث وقعت فعلًا، أو أحداث ستقع في الملة إلى يوم القيامة.

يستدل بما سبق على ضرورة الإعلام بمقاصد الإسلام لأدلة الكتاب والسنة، وآثار الصحابة والتابعين؛ لضرورة بيان الرسالة الخاتمة؛ لأن بيان النبي معتبر تشريعًا وإعلامًا، ثم

(53) ابن المسيب: (13–94هـ) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ الإمام العلَم عالم أهل المدينة سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 4/217–246، والزركلي، الأعلام، 3/102.

(54) عامر الشعبي: (19– 103هـ) عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار محدث، راوية، فقيه، شاعر. ولد، ونشأ بالكوفة، واتصل بعبد الملك بن مروان، واستقضاه عمر بن عبد العزيز، وتوفي فجأة بالكوفة. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 4/ 294، وكحالة، معجم المؤلفين، 5/ 54.

(55) عبد الحق بن غالب بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، 1/ 41.

بيان الصحابة لدرايتهم بتفسير كتاب الله ومقاصده وعلل أحكامه، وهم أدرى الناس بمراد الله تعالى في كتابه من بعد الرسول، ثم التابعين أهل الثقة والعدالة، خير القرون بعدهم.

وبناء عليه فإن ما ورد عن (السيد محمد رشيد رضا)[56]، حيث صرح في مقدمة (تفسير المنار) بأن (أكثر ما روي في التفسير المأثور، أو كثيره حجاب على القرآن، وشاغل لتاليه عن مقاصده العالية، الْمُزَكية للأنفس، والْمُنوّرة للعقول، فالمفضلون للتفسير المأثور لهم شاغل عن علم مقاصد القرآن بكثرة الروايات، التي لا قيمة لها سندًا، ولا موضوعًا)[57]، فرحم الله الشيخ وغفر له؛ فكيف يكون المأثور عن النبي وصحبه حجاب عن القرآن، ومعلوم أن كثير من الآثار المروية متعلق بدلالة النص وظواهر النصوص، أو عمومها مما هو في محل الاجتهاد لِمصلحة الأمة، ومن لديه علم بالأثر المرفوع حجة على من ليس لديه علم به.

المبحث الثالث

دلالات مقاصد الإسلام الحنيف

سبقت الإشارة إلى أن هناك مفردات قرآنية عدة لها دلالتها على ضرورة الإعلام منها: (البيان والخبر والعلم والنبأ.. إلخ)، وذلك لأن دلالة مقاصد الإسلام أمر له أهميته الدعوية، وضرورته في بلاغ هذا الدين والإعلام عن مبادئه وقضاياه، فقد سبق أن مقاصدَ الإسلام منها ما هو من (مبادئ الإيمان العقدي)، ومنها ما هو من (الضرورات الخمس الكلية) التي حثَّ عليها الإسلام في الكتاب والسنة، وإن الإعلام عن هذا أو ذاك مراعاة

(56) محمَّد رَشِيد رِضا: (1282- 1354هـ/ 1865- 1935م) هو: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بَهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني البغدادي الأصل الحسيني النسب، صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح. ينظر: الزركلي، الأعلام 6/ 126.

(57) محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم= تفسير المنار، (1/ 10)، وينظر: الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، 2/ 69.

لرسالة الإسلام، وسعي في سبيل بناءِ الإنسان المكلّف عقديّا، وتعبديًّا، وسلوكًا خلقيّا في المعاملات وغيرها.

إن عموم القرآن، وكلياته الجامعة، وهي: "الأمور الكلية لأن الكليات هي قواعد يُرَد إليها، ويَنبنِي عليها جزئيات العلم المتكلَّم فيه"[58]، ومعلوم ضرورة تقديم الأمور الكلية على جزئياته الفرعية التي تعتبر من قبيل مقاصد الإسلام العامة، وهي رؤية أعتبرها منهجية واردة بأدلتها الواضحة من كتاب الله تعالى لدرجة أنها تحتاج إلى درسٍ تفسيري خاص، وفي هذه العجالة أعرض لدلالة العموم، وتلك الكليات كما يلي:

أولًا: دلالة مقاصد الإسلام على العموم من ناحية الصيغة:

لاشك أن (دلالة العموم) إحدى دلالات الوحي كتابا أو سنة، يقف عليها أهل العلم والإعلام من خلال نصوص دالة على العموم حيث "**حصْرُ صيغ العموم فى خمسة أنواع؛ الأول: أسماء الجموع. الثاني: أسماء الشرط والموصول. الثالث: النكرة فى سياق النفى. الرابع: المفرد المحلى بـ"ال". الخامس نحو: كل وجميع، ولَم يعد ألفاظ التثنية منها..**"[59]؛ لتكشف عن مقاصدِ الإسلام الواردة في القرآن المجيد، ولو تتبّعْنا ذلك لوقفنا على نصوصٍ قرآنيةٍ كثيرةٍ دالةٍ على ذلك حيث تَحتلّ صيغُ عمومِ القرآنِ محلًّا مهمًّا في النص القرآني؛ منها ما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَا زَوۡجَيۡنِ﴾ [الذاريات: 49]، هي سنة الله في الخلق القائمة على مبدأ الزوجية، وسنة الله في جميع خلقه تعم الإنسان، والحيوان، والنبات، وجماد المادة من موجب وسالب، سنة لله المطردة في كل البشر، إذ تغايرت في خلق (آدم وزوجه وعيسى)؛ للدلالة على قدرة الخالق في إتمام الخلق بصوره كلها بصورة معجزة. وقوله تعالى:

---

(58) سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـ/ 1987م)، 1/ 97- 98.

(59) محمد أبو الفضل الجيزاوي، حاشية على شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م)، 2/ 584.

﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾ [الإسراء:13]، أي: ما طار له في علم الله، وفي عنقه عبارة عن اللزوم كلزوم القلادة العنق من بين ما يلبس[60]. وقوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ [الإسراء:84]، والمعنى: أن كل إنسان يعمل على ما يشاكل أخلاقه التي ألفها، وهي من الجمل القرآنية الجارية مجرى الأمثال[61]، فضلًا عما في القرآن الكريم من عمومٍ في أخبارِه، وقصصِه، وغير ذلك.

ومنها قوله تعالى:﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَىِّ ٱلْقَيُّومِ ۖ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ [طه:111]، فيها دلالة على العموم في أمرين: **أولهما**: عموم خضوع وجوه المخلوقات لله رب العالمين. **ثانيهما**: عموم الخيبة للظالمين.

ثانيًا: دلالة مقاصد الإسلام على العموم بالسياق:

إن دلالة العموم في القرآن نقف عليها من خلال دلالة السياق، وهي تقوم على اجتهاد القارئ؛ لأن رسالة الإسلام فيها من العموم من نواحٍ عدة منها ما يلي:

الدلالة الأولى: دلالة عموم بيانِ كتاب الله تعالى لكلّ شيء؛ فهو بيانٌ، وتبيانٌ للناس، كمقصد شرعي، وقد سبقت الإشارة إليه.

الدلالة الثانية: دلالة عموم بيان المسائل الكاشفة التي يقاس عليها غيرها، أو المسائل العامة حيث يندرج فيها غيرُها من الأمور الفرعية؛ لأن اعتبارَ القرآن "تبيان لكل شيء" كمقصدٍ قرآنيّ عامٍ يؤيده قوله تعالى:﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام:38]؛ مع أنه ليس في القرآن تفاصيل علم الطب، وتفاصيل علم الحساب، ولا تفاصيل كثير من المباحث والعلوم، وليس فيه تفاصيل الأصول والفروع؟ والجواب: أن قوله: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ يجب أن يكون مخصوصًا ببيان الأشياءِ التي يجبُ معرفتُها، والإحاطة بِها وبيانه من وجهين: **الأول**: أن لفظَ التفريط لا يستعمل نفيًا وإثباتًا إلا فيما يجب أن يبيّن لأن أحدًا

(60) محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، الطبعة الأولى، (دمشق وبيروت: دار ابن كثير، دمشق، 1414هـ)، 3/ 253.

(61) ينظر: المرجع السابق، 3/ 301، والطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، 14/ 254.

لا ينسبُ إلى التفريطِ والتقصيرِ في ألّا يفعل ما لا حاجةَ إليه، وإنما يذكر هذا اللفظُ فيما إذا قصَّر فيما يحتاج إليه. **الثاني**: أن جميع آيات القرآن أو الكثير منها دالة على أن المقصودَ من إنزال هذا الكتاب بيانُ الدينِ، ومعرفةُ الله، ومعرفةُ أحكام الله، وإذا كان هذا التقييدُ معلومًا من كل القرآنِ كان المطلقُ هاهنا محمولًا على ذلك المقيّد[62].

وكلا الوجهين معتبر وذلك لأن الوجه الأول قد اهتم بدلالة لفظ ﴿فَرَّطْنَا﴾ على التقصير فيما يحتاج إليه لاحتماله التفريط نفيًا[63] كان، أو إثباتًا[64]، فلم يفرط القرآن في الترك والانتفاء ليكون به ضحالة فكرية، ولا فرّط في الإثبات والإيراد ليكون به ترف فكري، وإن الوجه الثاني صحيح كذلك لأن استقراء القرآن فيما إذا لم نَجِدْ فيه كل حكمٍ منصوصًا علمنَا أن بعضَه مدلولٌ عليه، ومودع في النصّ، نصل إليه باجتهادِ الرأيِ في استخراجه.

الدلالة الثالثة: دلالة عموم الكمال لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ [المائدة:3]؛ لأن رسالة الإسلام وأحكامه مشهود لها بالكمال، وهو محل إجماع المسلمين، فقد حَكَم حكمًا مطلقًا بوصف رسالة الدين الخاتم بالكمالِ، ولا راد لحكمِ الله تعالى بكمالِ أحكام شريعته، وتمام رسالة دينه الخاتم، فإظهار كمال الإسلام ضروري لسببين:

السبب الأوّل: بيان الحق لكل إنسانٍ شاكٍّ مرتاب قال الله: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: 42]؛ لأن بيانَ الحقّ واجبُ كلّ مسلمٍ أن يقفَ عليه في رسالةِ الإسلام، ويتعيّن على أهلِ التخصصِ الوقوف على بيانِ الإسلام للناس كافة مصالح الدنيا والآخرة. **السبب الثاني**: إثبات صدق خبر القرآن بكمال شريعة

(62) الرازي، التفسير الكبير، 12/ 526 بتصرف.

(63) التفريط نفيا: يعني فيما نفاه القرآن، أو ترك ذكره وإيراده فيه لعدم فائدة أو مصلحة في إيراده حتى قيل في مثله: (العلم به لا ينفع، والجهل به لا يضر) فلم يفرط القرآن بإيراد ذلك.

(64) التفريط إثباتًا أي فيما إذا أثبت القرآن أو أورد من حكم وأحكام وقيم وأخبار من قبيل الترف الفكري، إلخ.

الإسلام، لقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ، حيث يتبين ذلك بالتعليل، وإظهار كمال الحكم بممارسته وتطبيقه وعلى سبيل المثال تعليل شرعة مثل: وجوب بر الولد بوالديه، لقوله: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء:36]، لتلافي العقوق بعديد مظاهره، وتفسخ الأسرة بالعقوق، وعدم قيام أي إجراتراحمي مثل: إنشاء دور لرعاية الْمُسِنِ مقام وجوب بر الوالد بوالديه؛ لأن هذا هو المقصد الإسلامي الأساسي.

الدلالة الرابعة: دلالة عموم إيراد المسائل المبينة لواقع الأشياء، كمقصدٍ عامّ للقرآنِ الكريم لقوله تعالى: ﴿مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾ [الكهف:49]، فإن أريد بالكتاب خصوص كتاب الأعمال، فالدلالة على كلية أنه كتاب "لا يترك شيئًا مما يجزى به الإنسان، وما لا يجزى به ﴿إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾ أي: حفظها"(65)، وهو مما يتعلق بعقائد الإيمان.

إن المجتهد البصيرَ يدرك دلالة مقاصد الإسلام على العموم من الصيغة أو بسياق نصوص وحي الرسالة، ويعلم كمالَ الإسلام، وضرورةَ إثباته، مع وجوبِ إعلامِ الأمة بجميع ذلك يكون بالاستدلال بأمور ثلاث هي:

- **الأول**: خاتِمية رسالة الإسلام، فلا رسالة بعدها.
- **الثاني**: عالَمِيّة رسالة الإسلام، فلا رسالة تنسخها.
- **الثالث**: معجزة رسالة الإسلام، فلا يوجد جهد بشري يشابِهُها.

إن نواحي هذا العموم السابقة دالة على أن الإعلام عن مقاصد الإسلام لكونها مستفادة من كتاب الله وهو بيان للناس، وتبيان لكل شيء، ولأنها أحكامه كاملة، ولأنها كثيرة المسائل الكاشفة التي يقاس عليها غيرها، وكذلك لعموم إيراد المسائل المبينة لواقع الأشياء وهذه أمور معتبرة، وإن إدراك المكلف لذلك العموم الثابت ليواجه به كل ما تقلّل من قيمة الإسلام وكماله ولو كانت مكرورة وهو المتبع في الشبهات المعروضة من أهل الشك والارتياب، فإن جاء شخص يقلّل مِن مقاصد الإسلام، أو ليقلّل من كونه تبيان

(65) الماتريدي، تأويلات أهل السنة، 7/ 180، وينظر: الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، 15/ 337.

لكل شيء، أو ليقلل من كمال أحكامه، أو ليقلّل من قيمةٍ من قِيَمِه الخلقيّة والسلوكية فإن قوله مردود عليه؛ لأنه شخص لا يفقه مقاصد الإسلام، ولا يراعي عموم رسالته، وكذا إن تجنى شخص على الإسلام ليصد الناس عن فهمه؛ فيجب ردّ قولِه وبطلان قصده.

ثالثًا: دلالة مقاصد الإسلام الْمحكمة والاجتهادية على فريضة الإعلام عنها:

1- الإعلام بِمقاصد الإسلام العقدية:

إن البناء العقدي للمسلم مقصد من مقاصد الإسلام دل عليه جميع القرآن من سورة الفاتحة إلى سورة الناس، ويدل على ذلك سورة التوبة، فمؤشر الاعتقاد في السورة واضح جلي لدرجة أن كان صدر السورة براءة الله من كل مخالفٍ للإيمان بتوحيد الله تعالى في صدرها وأولها، فقال: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة: 1-2]، فلم تكن في حاجة إلى البسملة، مع أن البسملة ترد في أول كل سورة قرآنية، والعقيدة على مستوى العلْمِ المدون، هو: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر، وعلى مستوى قضايا مفردة في الاعتقاد مثل: حكم «بيان توكل المعيل»[66]، وحكم صدقة الفقير بجميع ماله. ومثل: حكم إيمان المنتحر[67]. ومثل: حكم الملحد ممن يرقى إلحادُه إلى الردة فلم يدعُ الناسَ لرأيِه، أو من لم يرقَ إلحادُه إلى الردة فلم يدعُ الناسَ لرأيه[68]، وغير ذلك من المسائل التي تظهر كمال العقيدة الإسلامية.

(66) محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، د. ط، (بيروت: دار المعرفة، د. ت)، 4/ 272.

(67) ينظر: جماعة من المتخصصين، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1404- 1427هـ)، 6/ 281- 295.

(68) ينظر: غنيمي عبد الستار غنيمي، الإلحاد وسبل مواجهته في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون المجلد (1) العدد (33) سنة: 1440هـ/ 2018م، ص185- 202.

من الأثر العقدي المستمد من مقاصد الإسلام الوقوف على **تسمية سورة الفاتحة بـ(أم الكتاب)**: حيث أفاض الإمام الألوسي[69]، في تفسيره (روح المعاني) مبينا سر تسمية سورة الفاتحة بأم الكتاب، فقال: (وسميت بذلك –أم الكتاب، وأم القرآن–؛ لأن الابتداء كتابة، أو تلاوة، أو نزولًا على قولٍ، أو صلاة بِها، وما بعدها تالٍ لَها، فهي كالأم التي يتكوّن الولدُ بعدَها، ويقال أيضًا للراية "**أم**" لتقدمها، واتباع الجيش لَها، ومنه: "**أم القرى**"، أو لاشتمالها على مقاصدِ المعانِي التي في القرآن من الثناء على الله تعالى بما هو أهله ومن التعبد بالأمر والنهي ومن الوعد والوعيد)[70]، في هذه أمور هي: **أولهما**: بيان دواعي تسمية سورة الفاتحة بـ(أم الكتاب)، وهو مرعي لدى أهل التفسير لعموم فضلها واشتمالها على مقاصد الكتاب. **ثانيهما**: اشتمال السورة على المعاني العامة في القرآن الكريم. **ثالثها**: تتابعت إشارة أهل التفسير إلى هذه المعاني دون مخالف، فيدل على أنها محل الاتفاق بينهم.

إن من واجب أهل العلم والدعوة والبلاغ والإعلام اعتبار مقاصد الإسلام العقدية أحد أهداف الإعلام، كأحد حقوق الأمة المسلمة؛ وذلك لوجوب الاعتقاد الإيماني القائم على الأركان الستة التي أوردها حديث جبريل لَمّا سأل النبي عن الإيمان قال: «**فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ**» قال: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، قَالَ: صَدَقْتَ**»[71]، فالإيمان بالله وحده لا شريك له، وبأسمائه

(69) الألوسي: (1217– 1270هـ) هو: محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي كنيته أبو الثناء مفسر محدث أديب مجدّد من أهل بغداد مولده ووفاته فيها كان سلفي العقيدة مجتهدا تقلّد الإفتاء ببلده سنة (1248هـ) وعزل، فانقطع للعلم، ثم سافر سنة (1262هـ) للموصل، فالأستانة، ومر بماردين وسيواس، فغاب أشهرًا وأكرمه السلطان عبد المجيد، وعاد لبغداد يدوّن رحلاته ويكمل ما كان قد بدأ به من مصنفاته، فاستمر الى أن توفي. من كتبه (روح المعاني) في التفسير. ينظر: الزركلي، الأعلام، 7/ 176، وكحاله، معجم المؤلفين، 12/ 175.

(70) محمود بن عبد الله الألوسي، روح المعاني، 1/ 37.

(71) أخرجه مسلم في صحيحه (8).

وصفاته وأنه يفعل ما يشاء ويختار، والإيمان برسول الله وتصديقه بالمعجزات، وصبره في سبيل بلاغ رسالة ربه، والإيمان باليوم الآخر، والملائكته وكتبه ورسله والقضاء والقدر.

إذًا الأثر العقدي المستمد من مقاصد الإسلام بالوقوف على مقاصد السور المكية؛ لأنها تعتني بعرض عقائد الإيمان، وهي من مرجوّ مقاصد السور المكية، وتبين للأمة أدلة تلك العقائد بيانًا شافيًا، وتدعو للاستدلال النقلي، والاستنباط العقلي، حتى يقف المسلمُ على جميعِ ذلك، ومن تتبع تراثَ أهل العلم في ذلك المضمار وجدَ زادًا علميًّا مباركًا لِمن أراد استزادة فقد تناولوا مقاصد السور، وعبّدو السبيل لِمن بعدهم، وإن لم يطلقوا مصطلح (المقاصد)، فقد توفر المعنى والمفهوم لديهم.

2- الإعلام بمقاصد الإسلام الشرعية التعبدية:

من مقاصد الإسلام المتعلقة بالعبادة شرعًا ما ورد في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: 162-163]، ثم تأول النبي ذلك النص القرآني فكان يقول ما أمره الله بقوله، ففي حديث الإمام علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قال: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ**»[72]. وهذا إخلاص لله تعالى في العبادة، وهو قوله: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ﴾ [الزمر:2]، وهذا المقصد يظهر علاقة عبادة الإنسان لربه باعتقاده الإيماني حيث يتبين لنا علاقة التداخل بين عقيدة المكلف وعبادة ربه، فليس من الوارد الفصل بينهما.

إن من واجب أهل العلم والدعوة، ورجال الإعلام اعتبار مقاصد الإسلام التعبدية أحد أهداف الإعلام كأحد حقوق الأمة المسلمة؛ وذلك لوجوب انتهاج العبادة السليمة القائمة، والعبادة تحتاج إلى أمرين صلاح العمل وإخلاصه مجموعان في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف:110] ففي الأمر بعمل

(72) أخرجه مسلم في صحيحه (771).

الصالح هو دعوة لإصلاح العمل، وفي النهي عن شرك العبادة دعوة لإخلاصها لله تعالى وهذا من مقاصد لإسلام المكلف الراجي لقاء ربه الأعلى.

إذًا من الأثر الشرعي المستمد من مقاصد الإسلام بالوقوف على مقاصد السور المدنيّة؛ لأنها تعتنِي بعرض الأحكام الشرعية، فهو من مرجوّ مقاصد السور المدنية لأنها تعتنِي غالبا ببيان وعرضِ أحكام الشرع، مبينة عِلَلَهَا، وحِكَمَها ، ومن تتبع تراث أهل العلم وجد زادًا علميًّا مباركًا لِمن طلب مقاصد الإسلام في جانب الشريعة في عبادة، أو معاملة، أو علاقة اجتماعية كالزواج والطلاق مما أقره الإسلام للأمة الخاتمة.

3- الإعلام بِمقاصد الإسلام الخلقية والقيمية:

من مقاصد الإسلام المتعلقة بالقيم الخلقية **أولًا**: التعريف بالرسول الخاتم، وما له من سمة ذاتية وهي أنه على خلق عظيم، وأنه رحمة للعالمين، وأنه بالمؤمنين رؤوف رحيم والكتاب شاهد بذلك. **ثانيًا**: رسالة الإسلام الحنيف تدعو إلى كل خلُق كريم نابع من إنسان ذي طبع شريفٍ، فيأمر بمعروف أخلاق الرحمة والحلم والصدق، والصبر، والعفو، إلخ. **ثالثًا**: رسالة الإسلام الحنيف تنفر من كل خلق فاحش نابع من إنسان ذي طبع مريع عنيف كما ينهى عن منكر الخلاق من الفحش والبذاءة والقسوة والكذب.

وفي السنة النبوية إذاعة ونشر للمهارات الإنسانية الراقية، والقيم السلوكية بغرض ضبط المهارات إعلامًا وتعريفًا بها، ومن ذلك حديث أبي هريرة مرفوعا قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»[73]، للإعلام بمهارة ضبط اللسان. وفي حديث الحسين بن علي مرفوعًا قال: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ، تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»[74]، للإعلام بمهارة ضبط الفضول. وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ

(73) أخرجه البخاري في صحيحه (6018)، ومسلم في صحيحه (47).

(74) أخرجه أحمد في مسنده (1737) وصححه التبريزي في مشكاة المصابيح 3/ 1361، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 8/ 18: (رواه أحمد والطبراني في الثلاثة بالرواية الأولى، ورجال أحمد والكبير ثقات).

صلى الله عليه وسلم: أَوْصِنِي، قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**»، فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»[75]، للإعلام بمهارة ضبط النفس. وفي حديث أنس مرفوعا قال: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[76]، للإعلام بمهارة سلامة القلب.

ومن نماذج القيم الخلقية دعوة الإسلام أهلية المظلوم بالانضباط وعدم السرف في القتل، فقد أمر أهل المقتول بالصبر في قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء:33]، فقوله:﴿سُلْطَٰنًا﴾ أي: حجة وبرهانًا، وقال الضحاك: السلطان أنه مخيّر بين القتل وبين أخذ الدية وعلى السلطان أن يطلب القاتل حتى يدفعه إليه. فالسلطان لفظ مجمل غير مكتف بنفسه في الإبانة عن المراد؛ لأنه لفظ مشترك يقع على معان مختلفة[77]، والنهي عن الإسراف هنا عن خصوص ممارسة القتل للتشفي والقتل لغير القصاص لأنه يؤدي للظلم، وسلطان الولي في المطالبة بإجراء القصاص أو قبول الدية.

ومن قيم الإسلام الصبر والعفو والصفح الواردة عند معاملة الناس بعضهم بعض بالمثل في اعتداء أو عدوان، ومن ذلك ما ورد في قوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [النحل: 126-127]، فقد ورد في (أحكام القرآن) أن: "كل مَا خاطب الله تعالى به نبيّه صلى الله عليه وسلم من هذه الآيات فمكي"[78]، حيث يرى كل ما ورد في القرآن الكريم من مخاطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر بالصبر على المشركين، أو بالصفح عن أذاهم، أو العفو عنهم فهو مكي، وربما كان الحكم أغلبيًّا، وليس كليًّا، ومن ناحية أخرى فقد قيل: (نسخ الْأَمر

(75) أخرجه البخاري في صحيحه (6116).

(76) أخرجه البخاري في صحيحه (13).

(77) الجصاص، أحكام القرآن، ط العلمية، 3/ 260.

(78) ينظر: بكر بن محمد القشيري ، أحكام القرآن، رواية: أبي بكر محمد بن عبد الله الأدفوي عنه، تحقيق: سلمان الصمدي، الطبعة الأولى، (دبي: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ٢٠١٦م)، 2/ 75.

بِالصبرِ بِآيَة السَّيْف)[79]، وفي (نواسخ القرآن) قال: عن ابن عباس وقتادة في وقوع النسخ فيها تعم جميع الآيات المذكورة، حيث قالا: "كل ما ورد في القرآن بمعنى الإعراض، أو العفو منسوخ بآية السيف"[80].

الراجح هو أن نزولَ الآية الكريمة كان بعد معركة أحد بالمدينة النبوية، وأن آيات الصفح ليست منسوخة الحكمِ بآياتِ الجهاد، فالانضباط والصبر على الأذى من القيم الخلقية للإسلام، مع الدفع بالتي هي أحسن والصفح عن المخالفين. وأختم بأن كون المسألة الشرعية محل خلاف بين العلماء لا يتنافَى بين ما هو من المقاصد الخلقية للإسلام الحنيف.

الخاتمة

الحمد لله المستحق للحمد بكل لغةٍ، إذ جعلنا من أتباع خاتم الرسل بآخِر وحي الله لأهل الأرض، فقد أتممت البحث وانتهيت إلى أوضح نتائج الدراسة، وأهم التوصيات، ومنها ما يلي:

أولًا: أهم النتائج:

– مرجعية مقاصد الإسلام هي الكتاب والسنة فضلًا عن أدلة الدين، واستدلال المجتهدين ببراهين اليقين.

– مظاهر مقاصد الإسلام متكاثرة، ولا شك أن لكل باب من أبواب الفقه في دين الإسلام مقاصد مرعية يمكن تتبعها في دراسة أوسع من ذلك.

---

(79) هبة الله بن سلامة البغدادي، الناسخ والمنسوخ، تحقيق: زهير الشاويش، ومحمد كنعان، الطبعة الأولى، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ)، ص164، وينظر: علي بن أحمد بن حزم، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)، ص53.

(80) عبد الرحمن بن علي الجوزي، نواسخ القرآن، تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، الطبعة الثانية، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ٢٠٠٣م)، 2/ 640.

– آثرت تصنيف مقاصد الإسلام إلى قسمين؛ القسم الأول: كونها (محكمة) في الرسالة الخاتمة ثباتًا ورسوخًا. والقسم الثاني: كونها (اجتهادية) قائمة على استنباط أهل العلم.

– مقاصد الإسلام عامة تتعلق بعموم مقاصد القرآن وسوره، كما تتعلق بضرورات خمس كلية في الشريعة، كما أن الوقوف على مقاصد الإسلام منوط بأهله.

– الإعلام عن مقاصد الإسلام الكلية فريضة شرعية وضرورة اجتماعية؛ ليكون الإعلام بها محل الفائدة العقدية، والشرعية، والخُلُقية.

– قيام وسائل الإعلام وجوبًا بإذاعة ونشر ما للإسلام من مقاصد مرعية.

ثانيًا أهم الوصيات:

- أوصي الأمة المسلمة بكتاب ربها وسنة نبيها؛ لأن فيهما الذكر والشرف والمصدر وأصل حافظ عن الضلال والانحراف.
- أوصي الدعاة بالعمل على وظيفة البيان والإعلام لمقاصد الإسلام من معين الكتاب فهمًا وتدبرًا، والسنة وعيًا وامتثالًا وتخلُّقًا.
- أوصي أهل العلم بتتبع مقاصد الإسلام؛ بيانًا لعمومه،ا ففي ذلك قيام ببعض حقوقِ الإسلام على الأمة المسلمة عامة، وعلى أهل الاجتهاد خاصة.

المصادر والمراجع

ابن أبي زمنين، محمد بن عبد الله، تفسير القرآن العزيز، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز، الطبعة الأولى، (القاهرة: الفاروق الحديثة، 2002م).

الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 2001م).

الألوسي، محمود بن عبد الله، روح المعاني،د. ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

البغدادي، هبة الله بن سلامة بن نصر، الناسخ والمنسوخ، تحقيق: زهير الشاويش، ومحمد كنعان، الطبعة الأولى، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1404هـ).

البكري، محمد علي بن محمد، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، عناية: خليل مأمون شيحا، (بيروت: دار المعرفة، الطبعة الرابعة، 2004م).

ابن بيه، عبد الله بن محفوظ، التشريع الجنائي الإسلامي وحقوق الإنسان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13: 269.

الجرجاني، علي بن عبد العزيز، الوساطة بين المتنبي وخصومه ونقد شعره، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ت).

الجصاص، أبو بكر، أحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

جماعة من العلماء المتخصصين، الموسوعة الإسلامية العامة، (القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 2003م).

جماعة من العلماء المتخصصين، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1404-1427هـ).

جماعة من العلماء، المنتخب في تفسير القرآن الكريم، الطبعة الثامنة عشر، (القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مؤسسة الأهرام، 1995م).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1422هـ).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، نواسخ القرآن، تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، الطبعة الثانية، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 2003م).

الجيزاوي، محمد أبو الفضل، حاشية على شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م).

ابن حزم، علي بن أحمد، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ).

ابن حزم، علي بن أحمد، مراتب الإجماع، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
أبو حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، عناية: صدقي محمد جميل العطار وآخرون، (بيروت: دار الفكر، 2000م).
الرازي، محمد بن عمر، التفسير الكبير، الطبعة الثانية، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ).
رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
السفاريني، محمد بن أحمد، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: نور الدين طالب، الطبعة الأولى، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2007م).
ابن سيده المرسي، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م).
السيرافي، الحسن بن عبد الله، شرح كتاب سيبويه، تحقيق: أحمد حسن مهدلي وعلي سيد علي، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2008م).
شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، الطبعة التاسعة والعشرون، (القاهرة: دار الشروق، 2007م.
الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، الطبعة الأولى، (دمشق وبيروت: دار ابن كثير، 1414هـ).
الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد السند حسن يمامة، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار هجر، 2001م).
الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987م).
ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، الطبعة الأولى، (تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م).
ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن

الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2004م).
ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ).
العمادي، محمد بن محمد، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، (القاهرة: عالم الكتب، 2008م).
الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار المعرفة، د.ت).
غنيمي، غنيمي عبد الستار، الإلحاد وسبل مواجهته في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، العدد 33 (2018م): 185-202.
ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، 1979م).
الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، (بيروت: دار ومكتبة الهلال، د.ت).
القشيري، بكر بن محمد بن العلاء، أحكام القرآن، تحقيق: سلمان الصمدي، الطبعة الأولى، (دبي: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، 2016م).
ابن القصار، علي بن عمر، مقدمة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م).
الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى، (القاهرة: مطبعة شركة المطبوعات العلمية، 1328هـ).
اللخمي، علي بن محمد، التبصرة، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، الطبعة الأولى، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2011م).
الماتريدي، محمد بن محمد، تأويلات أهل السنة، تحقيق: د. مجدي باسلوم، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2005م).
الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد

الموجود، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م).
ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، الطبعة الثالثة، (بيروت: دار صادر، 1414هـ).
اليوبي، محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، الطبعة الأولى، (الرياض: دار الهجرة، 1998م).

References:

Abū Ḥayyān al-Andalusī, Muḥammad ibn Yūsuf. Al-Baḥr al-muḥīṭ fī al-tafsīr. ʻInāyat: Ṣidqī Muḥammad Jamīl al-ʻAṭṭār wa-ākharūn. Bayrūt: Dār al-Fikr, 2000.

al-Ālūsī, Maḥmūd ibn ʻAbd Allāh. Rūḥ al-maʻānī. Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, n.d.

al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Azharī al-Harawī. Tahdhīb al-lughah. Taḥqīq: Muḥammad ʻAwaḍ Marʻab. Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, al-Ṭabʻah al-Ūlá, 2001.

al-Baghdādī, Hibat Allāh ibn Salāmah ibn Naṣr. Al-Nāsikh wa-al-mansūkh. Taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh, wa-Muḥammad Kanʻān. Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, al-Ṭabʻah al-Ūlá, 1404 H.

al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad ibn ʻAmr ibn Tamīm. Kitāb al-ʻAyn. Taḥqīq: Dr. Mahdī al-Makhzūmī, Dr. Ibrāhīm al-Sāmarrā'ī. Bayrūt: Dār wa-Maktabat al-Hilāl, n.d.

al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad Abū Ḥāmid. Iḥyā' ʻulūm al-dīn. Bayrūt: Dār al-Maʻrifah, n.d.

al-ʻImādī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muṣṭafá Abū al-Suʻūd. Irshād al-ʻaql al-salīm ilá mazāyā al-Kitāb al-karīm. Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, n.d.

al-Jaṣṣāṣ, Abū Bakr. Aḥkām al-Qur'ān. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, n.d.

al-Jurjānī, Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn ʻAbd al-ʻAzīz. Al-Wasāṭah bayna al-Mutanabbī wa-khuṣūmih wa-naqd shiʻrih. Taḥqīq: Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm wa-ʻAlī Muḥammad al-Bijāwī. Maṭbaʻat ʻĪsá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh, n.d.

al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Mas‘ūd. Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘. Al-Qāhirah: Maṭba‘at Sharikat al-Maṭbū‘āt al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah al-Ūlá, 1328 H.

al-Lakhmī, ‘Alī ibn Muḥammad al-Raba‘ī. Al-Tabṣirah. Taḥqīq: Dr. Aḥmad ‘Abd al-Karīm Najīb. Qaṭar: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, al-Ṭab‘ah al-Ūlá, 2011.

al-Māturīdī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd. Ta’wīlāt ahl al-sunnah. Taḥqīq: Dr. Majdī Bāslūm. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah al-Ūlá, 2005.

al-Māwardī. Al-Ḥāwī al-kabīr. Taḥqīq: ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ wa-‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah al-Ūlá, 1999.

al-Qushayrī al-Mālikī, Bakr ibn Muḥammad ibn al-‘Alā’. Aḥkām al-Qur’ān. Taḥqīq: Salmān al-Ṣamadī. Dubayy: Jā’izat Dubayy al-Dawlīyah lil-Qur’ān al-Karīm, al-Ṭab‘ah al-Ūlá, 2016.

al-Rāzī, Muḥammad ibn ‘Umar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn al-Taymī. Al-Tafsīr al-kabīr. Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, al-Ṭab‘ah al-Thāniyah, 1420 H.

al-Safārīnī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Sālim. Kashf al-lithām sharḥ ‘Umdat al-aḥkām. Taḥqīq: Nūr al-Dīn Ṭālib. Al-Kuwayt: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, al-Ṭab‘ah al-Ūlá, 2007.

al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī. Fatḥ al-qadīr. Dimashq wa-Bayrūt: Dār Ibn Kathīr, al-Ṭab‘ah al-Ūlá, 1414 H.

al-Ṣiddīqī, Muḥammad ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Allān. Dalīl al-fāliḥīn li-ṭuruq Riyāḍ al-ṣāliḥīn. ‘Ināyat: Khalīl Ma’mūn Shīḥā. Bayrūt: Dār al-Ma‘rifah, al-Ṭab‘ah al-Rābi‘ah, 2004.

al-Sīrāfī, al-Ḥasan ibn ‘Abd Allāh ibn al-Marzubān. Sharḥ Kitāb Sībawayh. Taḥqīq: Aḥmad Ḥasan Mahdalī wa-‘Alī Sayyid ‘Alī. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah al-Ūlá, 2008.

al-Ṭabarī, Abū Ja‘far Muḥammad ibn Jarīr. Jāmi‘ al-bayān ‘an ta’wīl āy al-Qur’ān. Taḥqīq: Dr. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-

Muḥsin al-Turkī wa-ʻAbd al-Sanad Ḥasan Yamāmah. Al-Qāhirah: Dār Hajar, al-Ṭabʻah al-Ūlá, 2001.

al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ʻAbd al-Qawī. Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah. Taḥqīq: ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī. Bayrūt: Muʼassasat al-Risālah, al-Ṭabʻah al-Ūlá, 1987.

al-Warrāqī, Muḥammad Abū al-Faḍl al-Jīzāwī. Ḥāshiyah ʻalá sharḥ al-ʻAḍud ʻalá Mukhtaṣar al-muntahá al-uṣūlī. Taḥqīq: Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismāʻīl. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, al-Ṭabʻah al-Ūlá, 2004.

al-Yūbī, Muḥammad Saʻd. Maqāṣid al-sharīʻah al-Islāmīyah wa-ʻalāqatuhā bi-al-adillah al-sharʻīyah. Al-Riyāḍ: Dār al-Hijrah, al-Ṭabʻah al-Ūlá, 1998.

Bājasīr, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn ʻAlī. Al-Qawāʻid fī tawḥīd al-ʻibādah wa-mā yuḍādduh min al-shirk ʻinda ahl al-sunnah wa-al-jamāʻah jamʻan wa-dirāsah. Al-Riyāḍ: Dār al-Amājid lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr, al-Ṭabʻah al-Ūlá, 2017.

Ghunaymī, Ghunaymī ʻAbd al-Sattār. "Al-Ilḥād wa-subul muwājahatihi fī al-fiqh al-Islāmī." Majallat al-Sharīʻah wa-al-Qānūn 1, al-ʻAdad 33 (2018): 185-202.

Ibn Abī Zamanīn al-Murrī al-Mālikī. Tafsīr al-Qurʼān al-ʻazīz. Taḥqīq: Abū ʻAbd Allāh Ḥusayn ibn ʻUkāshah wa-Muḥammad ibn Muṣṭafá al-Kanz. Al-Qāhirah: Al-Fārūq al-Ḥadīthah, al-Ṭabʻah al-Ūlá, 2002.

Ibn al-Jawzī, ʻAbd al-Raḥmān ibn ʻAlī ibn Muḥammad. Nawāsikh al-Qurʼān. Taḥqīq: Muḥammad Ashraf ʻAlī al-Malībārī. Al-Madīnah al-Munawwarah: ʻImādat al-Baḥth al-ʻIlmī bi-al-Jāmiʻah al-Islāmīyah, al-Ṭabʻah al-Thāniyah, 2003.

Ibn al-Jawzī, ʻAbd al-Raḥmān ibn ʻAlī ibn Muḥammad. Zād al-masīr fī ʻilm al-tafsīr. Taḥqīq: ʻAbd al-Razzāq al-Mahdī. Bayrūt: Dār al-Kitāb al-ʻArabī, al-Ṭabʻah al-Ūlá, 1422 H.

Ibn al-Qaṣṣār al-Mālikī. Muqaddimah fī uṣūl al-fiqh. Taḥqīq: Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismāʻīl. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, al-Ṭabʻah al-Ūlá, 2003.

Ibn ʻĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭāhir. Al-Taḥrīr wa-al-tanwīr. Tūnis: al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr, al-Ṭabʻah al-Ūlá, 1984.

Ibn ʻĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭāhir. Maqāṣid al-sharīʻah al-Islāmīyah. Taḥqīq: Muḥammad al-Ḥabīb Ibn al-Khūjah. Qaṭar: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʼūn al-Islāmīyah, 2004.

Ibn ʻAṭīyah, ʻAbd al-Ḥaqq ibn Ghālib ibn ʻAbd al-Raḥmān ibn Tammām. Al-Muḥarrar al-wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-ʻazīz. Taḥqīq: ʻAbd al-Salām ʻAbd al-Shāfī Muḥammad. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, al-Ṭabʻah al-Ūlá, 1422 H.

Ibn Bayyah, ʻAbd Allāh ibn Maḥfūẓ. "Al-Tashrīʻ al-jināʼī al-Islāmī wa-ḥuqūq al-insān." Majallat Majmaʻ al-Fiqh al-Islāmī, al-ʻAdad 13: 269.

Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā al-Qazwīnī al-Rāzī. Muʻjam maqāyīs al-lughah. Taḥqīq: ʻAbd al-Salām Muḥammad Hārūn. Bayrūt: Dār al-Fikr, 1979.

Ibn Ḥazm al-Andalusī, Abū Muḥammad ʻAlī ibn Aḥmad ibn Saʻīd. Al-Nāsikh wa-al-mansūkh fī al-Qurʼān al-karīm. Taḥqīq: Dr. ʻAbd al-Ghaffār Sulaymān al-Bandārī. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, al-Ṭabʻah al-Ūlá, 1406 H.

Ibn Ḥazm al-Andalusī, Abū Muḥammad ʻAlī ibn Aḥmad ibn Saʻīd. Marātib al-ijmāʻ. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, n.d.

Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʻAlī al-Anṣārī al-Ruwayfiʻī al-Ifrīqī. Lisān al-ʻArab. Bayrūt: Dār Ṣādir, al-Ṭabʻah al-Thālithah, 1414 H.

Ibn Sīdah al-Mursī, ʻAlī ibn Ismāʻīl. Al-Muḥkam wa-al-muḥīṭ al-aʻẓam. Taḥqīq: ʻAbd al-Ḥamīd Hindāwī. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, al-Ṭabʻah al-Ūlá, 2000.

Ibrāhīm, Muḥammad Yusrī. Fiqh al-nawāzil lil-aqallīyāt al-Muslimah "taʼṣīlan wa-taṭbīqan". Al-Qāhirah: Dār al-Yusr, al-Ṭabʻah al-Ūlá, 2013.

Jamāʻah min al-ʻulamāʼ al-mutakhaṣṣiṣīn. Al-Mawsūʻah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah. Al-Kuwayt: Wizārat al-Awqāf wa-

al-Shu’ūn al-Islāmīyah, al-Ṭab‘ah al-Thāniyah, 1404-1427 H.

Jamā‘ah min al-‘ulamā’ al-mutakhaṣṣiṣīn. Al-Mawsū‘ah al-Islāmīyah al-‘āmmah. Al-Qāhirah: Al-Majlis al-A‘lá lil-Shu’ūn al-Islāmīyah, 2003.

Jamā‘ah min al-‘ulamā’. Al-Muntakhab fī tafsīr al-Qur’ān al-karīm. Al-Qāhirah: Al-Majlis al-A‘lá lil-Shu’ūn al-Islāmīyah, Mu’assasat al-Ahrām, al-Ṭab‘ah al-Thāminah ‘Ashar, 1995.

Riḍā, Muḥammad Rashīd. Tafsīr al-Qur’ān al-ḥakīm (Tafsīr al-Manār). Al-Qāhirah: al-Hay’ah al-Miṣrīyah al-‘Āmmah lil-Kitāb, 1990.

Shaltūt, Maḥmūd. Al-Islām ‘aqīdah wa-sharī‘ah. Al-Qāhirah: Dār al-Shurūq, al-Ṭab‘ah al-Tāsi‘ah wa-al-‘Ishrūn, 2007.

‘Umar, Aḥmad Mukhtār ‘Abd al-Ḥamīd. Mu‘jam al-lughah al-‘Arabīyah al-mu‘āṣirah. Al-Qāhirah: ‘Ālam al-Kutub, al-Ṭab‘ah al-Ūlá, 2008.